رنيس الجمهورية:

بناء على أحكام الدستور:

و على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧ هـ الموافق في ١٠٠٦/١١/٢٨ م.

يصدر ما يلي:

الباب الأول

السفينة

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١ - يقصد بالتعاريف الآتية في مجال تطبيق هذا القانون التعابير الواردة بجانب كل منها:

١- الوزير المختص: وزير النقل.

٢- الإدارة أو الإدارة البحرية المختصة : المديرية العامة للموانئ .

٣- الشهادات الحكومية: هي كل وثيقة رسمية تمنحها الإدارة البحرية المختصة / شهادة المحمول الدولية المولية 1979 شهادة سلامة إنشاء السفن – شهادة معدات السلامة بسفن الشحن – الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت - شهادة العمل البحري الخ.

٤- محمول السفينة القائم: هو الحجم الكلي لكافة الفراغات في السفينة و تقاس بالطن المسجل و يتم تحديد المحمول من الإدارة البحرية المختصة استنادا إلى قواعد الاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩ .

٥- الطن المسجل: هو وحدة قياس المحمول و يعادل ٢٠٨٣ م ٣.

٦- محمول السفينة الصافى: هو الحجم الكلى لكافة الفراغات في السفينة و المعدة لشحن البضائع.

٧- الحمولة الساكنة : هي كل ما تستطيع السفينة حمله عندما يكون جسمها مغمورا بالماء حتى خط الشحن الصيفي بما في ذلك البضائع و المؤن و الأمتعة الخ .

٨- سجل السفن: السجل الرسمي الذي تسجل فيه السفن و يوجد في الإدارة البحرية المختصة.

9- السفينة : هي كل منشأة عائمة ذاتية الدفع صالحة للملاحة البحرية و تعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها

للفصل الثاني

مفهوم السفينة

- المادة ٢- فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص ، لا تعسري أحكام هذا القسائرن على السمن الحربية و السفن التي تخصصها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريسة الماسسة لخدمسة عامسة ولأغراض غير تجارية .
- المادة ٣- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري على السفينة أحكام المنقول عددا تملكها بالحيازة .

المادة ٤- إن عناصر تحديد هوية السفينة هي:

- الاسم: يجب على كل سفينة أن تتخذ اسماً توافق عليه الإدارة البحريسة المختصمة ، و أن يكتب هذا الاسم بالأحرف العربية واللاتينية على مكان بارز منها مصحوباً باسم ميناء التسحيل .
 - ميناء التسجيل : لكل سفينة ميناء تسجيل هو مكان تسجيلها ويعد موطنها القانوني .
 - ــ الجنسية : لكل سفينة جنسية هي جنسية الدولة التي تم تسجيلها فيها.
- المحمول: على ملك السفينة أن يبين محمولها الصافي والقائم ويحدُّد هذان المحمولان بقرار من الإدارة البحرية المختصة. و تعطى هذه الإدارة لذوي الشأن شهادة بذلك. ويجب على المالك كتابة رقم تسجيل السفينة ومحمولها الصافى على مؤخرة المفينة.
- المادة - في حال مخالفة الأحكام الواردة في المادة السابقة ، يعاقب المالك والربسان بالحبس مدة الانتجاوز الشهر و بغرامة لا تتجاوز خمسين الف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .
 - المادة ٦- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى تكتسب السفينة الجنسية المورية إذا كانت مسجلة في الإدارة البحريسة المختسصة .
 - المادة ٧- على كل سفينة تتمتع بالجنسية السورية أن ترفع علم الجمهورية العربية السورية .
- المادة ٨- تعتبر فسي حكم السفينة المتمتعسة بالجنسية السورية ، السفينة المتخلى عنها فسي البحسر وتلتقطها سفينة سورية ، و كذلك السفينة التي تتم مصادرتها طبقسا لقسرانين الجمهوريسة العربية السورية .
- المادة ١- ١) لا يجوز لغير السفن التي تتمتع بالجنسية السورية ممارسة الصيد أو القطر أو الإرشاد في المدة المياه الإقليمية السورية، كما لا يجوز لها ممارسة الملاحة الساحلية بين السرافئ السورية .
- ٢) يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص السفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو
 أكثر من الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة و خلال فترة زمنية محددة .
- ٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمانة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة .

- المادة ١٠٠٠) يجب على الأجانب المقرمين في الجمهورية العربية السورية أن يحصلوا على ترخيص من الإدارة البحرية المختصة في حال استعمال سفن النزمة المملوكة لهم فني المياه الإقليمية السورية، و أن يقوموا بتسجيلها في السجل المؤقست الخساص بسئلك، و يلغسى الترخيص إذا استعملت السفينة في غير أغراض النزمة و تخطر الإدارة بذلك لتقوم بشطب التسجيل.
- ٢) على السفن المشار إليها في الفترة السابقة أن ترفع علم الدولة التي تحمل جنسسيتها، ولا يجوز لها أن ترفع علم الجمهورية المربية السورية .
- ٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك سفينة النزهة الذي يخالف أحكام هذه المادة.
- المادة ١١ ١) تسري أحكام التشريعات الجزائية السورية على الجرائم التي ترتكب على كل مسفينة ترفع علم الجمهورية العربية السورية .
- ٢) تسري على السفن المذكورة في الفقرة السابقة أحكام القوانين الخاصة المنطقة بالمحافظة
 على النظام و التأديب .
- المادة ١٢- تختص محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مكان تسجيل السماينة النسي ترفسع علسم الجمهورية العربية السورية بالنظر في الدعاوى العينية المتعلقة بها، ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- المادة ١٣-١) تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أر غيسره مسن الحقوق العينية على السفينة بسند رسمي أو بمقتضى حكم حائز قوة الأمر المقسضي و إلا كانت باطلة.
- إذا وقعت هذه التصرفات في بلد أجنبي وجب تحريرها أمام قنصل الجمهررية العربية
 السورية في ذلك البلد ، وعند عدم وجوده تكون أمام الجهة المحلية المختصة .
- ٣) لا تكون التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة بالنسبة إلى الغير ما لم يتم شهرها بناء على طلب نوي الشأن في سجل السفينة ، و تكون مرتبة التسجيل حسب أسبقية القيد في هذا السجل.

الفصل الثالث تسجيل السفيئة

- الملدة ١٠-١) لا يجوز لأي سفينة أن تبحر رافعة العلم السوري إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هـذا
- ٢) تقوم بالتسجيل الإدارة التي تعد لهذا الغرض سحلاً خاصاً يسسم (سحل السفن)
 و ترقم صفحاته و يوضع على كل منها خاتم الإدارة .
 - تخصص لكل سفينة صحيفة في السجل المذكور, و يكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة.
- المادة ١٠- ١) يتم تسجيل العنينة عندما تؤم ميناء التسجيل وبنساء علسى طلسب يقدمه المالسك إلى الإدارة . مرافقاً بالبيانات الآتية :
 - أ- اسم السفينة الحالى ، و أسماؤها السابقة .
 - ب- موانئ التسجيل السابقة .
 - ج- تاريخ ومكان بناء السفينة واسم الصلاع .
 - د- رقم المنظمة البحرية الدولية / الايمو / .
 - هـ إشارة النداء الدولية السابقة للسفينة .
 - و نوع السفينة (شحن علم ـ حاويات ـ نقل صب ـ ركاب ...) .
- ز مواصفات الآلات الدافعة /قوتها عدد الدورات ـ عدد الاسطرائات رقمها../.
 - ح ــ أبعاد السفينة .
 - ط محمول السغينة القائم والصافى .
- ي اسم المالك الحالي وجنسيته وأسماء المائكين السابقين وجنسياتهم أو اسم الشركة المائكة ونوعها ومقرها وأسسماء وجنسيات أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها .
- ٢) على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميسع المستندات و الوثائق اللازمة لإثبات صحة البيانات المقدمة , و على الأخص وثائق ملكيته السفينة و جنسسيتها , و عليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن في الإدارة البحرية المعتصة الأجنبية التي كانت مقيدة فيسها , و تؤشر الإدارة البحرية على الطلب بتاريخ و ساعة وروده .
- المادة ١٦- يقدم طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بناء السفينة أو تملكها. وابدأ هذه المهلة مسن تاريخ دخول السفينة أحد الموانئ السورية إذا بنيت أو الكنسبت ملكيتها في الخارج.

- المادة ۱۷- تمسك الإدارة سجلاً يسمى (سجل الطلبات) يثبت في طالب التسجيل موالسستندات المؤيدة لها بأرقام متتابعة حسب الترتيب الزمني لورودها . و يسلم طالب التسجيل إيسالاً يسلكر فيسه رقم القيد و تاريخه و ساعته.
- المادة ١٨ ١) تحتفظ الإدارة بأصل المستندات و الوثائق المقدمة مع طلب التسجيل أو بصورة رسمية عنها .
- ٢) تسلم الإدارة مالك السفينة شهادة تسجيل تشتمل على جميع البيانسات المدودسة فسي السصحيفة المخصصة السفينة في السجل.
- إذا فقدت هذه الشهادة, أو هلكت, جاز لصاحب السأن الحصول مسن الإدارة المستكورة على شهادة بدلاً منها بعد أداء الرسم المقرر.
- المادة 19-1) يتم شهر التصرفات و الأحكام المنصوص عليها في المادة /١٣/في سجل السقيلة بناء على طلب ذوي الشأن. فإذا امتنع أحدهم عن إجرائه جاز رفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بنا.
- ٢) يجب شهر انتقال الملكية, أو الحقوق العينية بسبب الإرث بناء على طلب الورثة بعدد تقديم ما يثبت حقهم في الإرث و نصيب كل منهم.
- المادة ٢٠-١) على ملك السفينة أن يبلغ الإدارة عن كل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فسي صحيفة تسجيل السفينة .
 - ٢) يجب تقديم طلب التعديل مرفقاً به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل وتدون الإدارة مضمون التحديل في صحيفة السفينة . وتقدم شهادة التسجيل مع طلب التعديل للتأثير عليها بما يفيد حصوله .
 - المادة ٢١- يجب التأثير في صحيفة تسجيل السفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقاً عينباً على السفينة. وعلى المحكمة أن تخطر الإدارة فوراً بإقامة الدعوى لإجراء التأشيير السفكور ، وعليها إخطار الإدارة بالحكم الذي يصدر فيها .
 - المادة ٢٧- ١) يشطب التسجيل إذا هلكت السفينة بطريقة ما ، أو فقسنت جنسسية الجديريسة العربيسة العربيسة السورية.
 - ۲) تشطب القبود الخاصة بالحقوق و الدعاوى العربية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بحكم مبرم .
 - المادة ٢٣- ١) يجب على ذوي الشأن تقديم طلب الشطب خلال ثلاثين يوماً من تساريخ قيسام سعبه . ويشتمل الطلب على البيانات الآتية :
 - أ اسم طالب الشطب، ولقبه، وجنسيته، وموطنه، ومهنته.
 - نب- اسم السفينة، ورقم تسجيلها .
 - ج الحق العيني، أو البيان المطاوب شطبه .
 - د سبب الشطب، والمستندات اللازمة لا نبات صنته .
 - هـ إيراز براءات الذمة من الجهات المعنية .
 - ٢) يؤشر بالشطب على شهادة التسجيل . وتمنح الإدارة الطالب شهادة تفيد عسدول الشطب .

- المادة ٢٤- يجوز لمن يشاء أن يطلب من الإدارة صورة من البيانات الواردة في صحيفة تسجيل السفينة. كما يجوز لكل ذي شأن أن يطلب صورة من المستندات المحفوظة لديها.
 - المادة ٢٠- تكون مرتبة التسجيل بحسب أسبقية تقديم طلبات التسجيل .
- المادة ٢٦- ١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا نتجاوز /٠٠٠/ أنف أبسرة مسورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسيّر سفينة ترفع علم الجمهورية العربية السورية دون أن تكون مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٢) يجوز للمحكمة أن تقضى بمصلارة السفينة .
- المادة ٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً ويغرامة لا تتجاوز /٢٥٠ / ألف ليرة سورية أو بإحسدى هانين العقوبتين :
 - ١- مالك السفينة الذي لا يطلب قيد التعديلات وفقاً للمادة / ٢٠ /
 - ٢٠ مالك السفينة الذي لا يطلب شطب التسجيل في الأحوال المذكورة في الشادة / ٢٢/.

الفصل الرابع وثائق السفينة والاقابة عليها

- المادة ٢٨- ١) يجب على كل مفينة مسجلة في الجمهورية العربية السورية أن تكسون حسائزة الوئسائق التعلية :
 - أ ــ شهادة النسجيل .
- ب الشهادات الحكومية / شهادة المحمول الدولية ١٩٦٩ شهادة سلامة إنتياء السفن شهادة ... محدات السلامة اسفن الشحن الشهادة الدولية لمنع التارث بالزيت ... الخ / .
 - ج ـ خطة أمن السفينة .
 - د ــ سجل اليوميات ــ سجل الزيت ــ سجل القانورات ــ كتيب الحشرات ... الخ / .
 - ◄- -- دفتر البحارة وإجازات الملاحة السنوية الخاصة بهم ، وسجل الآلات .
 - و شهادة صحية بتوانع مكتب الحجر الصحي في آخر ميناء أمته السفيئة .
 - رُ ـ الخطط والمخططات والكتيبات المطلوبة وفقاً لماتناتيات النافذة ذات الصلة .
- ٢) تراعى فيما يتعلق بشروط منح تلك الشهادات والتراخيص والإجازات المسنكورة ، أحكمام الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية والخاصة بسلامة الأرواح ، فسى البحار وخطوط الشحن والقواعد الذي يصدر بها قرار من الوزير المشتص .
 - المادة ٢٩- ١) يقدم طلب تجديد الشهادات الحكومية إلى الإدارة على النموذج الذي تعدده لذلك .
- ٢) تتولى الإدارة البحرية المختصة إصدار الشهادات الحكومية بعد النحقيق من صلحية
 السفينة للملاحة، وتوافر جميع الشروط التي تتطابها القوانين والأنظمة النافذة .

- إذا انتهت معلاحية الشهادات الحكومية والسفينة سرجودة في الخارج رعفر قدومها السي
 أحد الموانئ السورية يمكن منحها شهادات حكومية مؤقئة لمدة لا تشبارز ثلاثة أشهر من
 قبل :
 - أ ـ الإدارة البحرية المختصة بعد إجراء الكشف الفني النازم.
- ب _ إحدى هيئات التصنيف المعترف بها ويتفويض من قبل الإدارة أن تَنْصَلُ الجمهوريــة العربية السورية في ميناء البلد الذي توجد فيه السفينة.
- ج ــ الجهة المختصة بالميناء الأجنبي إذا تعنر وجود ممثل لهيئة التصنيف و بتغويض مسن قبل الإدارة وتنتهي صلاحية الشهادات الحكومية المؤتنة الممنوحة عند وصوابها أحد المسوانئ السورية .
- المادة ١٣٠٠) تكون الشهادات الحكومية للغذة لمدة سنة قابلة للتجديد . وفي جميع الأحوال يجب أن تبقسى شروط منح الشهادة متوافرة في السفينة طوال فترة صلاحية هذه الشهادات .
- ٢) إذا حدث خلال هذه المدة أن أصيبت السفينة بتلف من شأنه أن يعرضها الخطر أو أجريت قيها تغييرات جوهرية وجب على الربان إخطار الإدارة فوراً لنامر برئف العمسل بتلسك الشهادات ولا يجوز إعادة العمل بها إلا بعد إجراء معاينــة السفينة والحسمول علــى الشهادات اللازمة في هذا الشأن.
- المادة ٣١ ــ إذا انتهت مدة الشهادات الحكومية أثناء الرحلة امتد نفاذها بحكم القسانون السي أن تسدخل السفيئة أول ميناء في الجمهورية العربية السورية أو أول ميناء أجنبي يمكن إجسراء الكشف على السفيئة فيه . ولا تمتد مدة صلاحية الشهادات على أي حال الأكثر من ثلائسة أشهر .
- المادة ٣٢- لا يجوز لسفينة لجنبية أن تبحر من أحد موانئ الجمهررية العربية السمررية ، أو أن تمسر أو توجد في مياهها الإقليمية، إلا إذا توافرت فيها شروط السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدوليسة النافذة في الجمهورية العربية السورية والخاصة بسلامة الأرواح في البحار، وخطرط الشحن.
- المادة ٣٣- ١) للإدارة البحرية المختصة في كل وقت حق الرقابة والتفتيش على السفن السورية والسمفن الأجنبية التي تمر أو توجد في المياه الإقليمية السورية أو موانتها.
- ٢) تشمل هذه الرقابة فيما يتعلق بالمنفن المدورية التعنق من تسجيل السنية وحصولها علسى شهادات حكومية سارية المفعول ، وصلاحية الآلات والمراجل للعمل رصيانتها ، وتسوافر الشروط القانونية في الطاقم ومؤهلاته ، ومراعاة العند المسموح به من المسافرين ، وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ ومراعاة خطوط الشحن ، والأصول الفنية الشحن البضائع في السفينة أو على معطمها وتوافر الخدمات الطبية والصحية فيها ، والنظام الأمنى السفينة .
- ٣) فيما يتعلق بالسفن الأجنبية تشمل الرقابة التحقق من توافر الشروط السند وص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتعديلاتها وخاصة المتعلقة بسلامة الأرزاح في البحار ، وخطوط الشحن .
 - ٤) يراعى في إجراء الرقابة عدم تعطيل العمليات النجارية التي تقوم بها السفينة .

- المادة ٣٤- لمندوبي الإدارة ، ولقناصل الجمهورية العربية السورية في الخارج، والخبراء الذين يندبونهم حق الصعود إلى السفن السورية التفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ويجود الوثائق التي يتطلبها القانون، ولهم حق الإطلاع على الوثائق المذكورة. وتدون أعمالهم في مخاصس تسودع لدى الإدارة وتسجل في سجل يوميات السفينة .
- المادة ٣٥- لمدير الإدارة ، أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد فيه السفينة، أن يأس بمنعها مسن السفر إذا لم تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة / ٣٣ / ، وله أن يأمر بالغاء المنع والتسصريح للسفينة بالسفر .
- المادة ٣٦- ١) يجب أن تكون القرارات الصادرة برفض منح الشهادات الحكومية ، أو برفض اعتمادها، أو برفض منح شهادات السلامة وخطوط الشحن ، أو بمنع السفينة من السفر ، معللة وتبلغ قرارات الرفض إلى الطالب، وقرارات منع السفر أو التصريح بسه إلسى الربسان فسور صدورها .
- ٢) يجوز لذوي الثمان التظلم من القرارات المنكورة إلى الوزير المختص أر من يندبه لــنك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً على أن يبت الوزير بالأمر خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم.
- المادة ٣٧- يجب أن تتوافر في كل سفينة خدمة طبية وصحية وفتاً للقرار الذي يصدر بذلك مسن الجهسة الحكومية المختصة .
- المادة ٣٨- ١) فيما يتعلق بالسفن المعدة الصيد يجب أن توجد فيها شهادة التسجيل ودفير اليومية، ودفتسر المادة وترخيص الملاحة، والتراخيص المتعلقة بالصيد .
 - ٢) أما سفن النزهة فيجب أن تحمل شهادة التسجيل ، ودفتر البحارة ، وتريفيس الملاحة.
- المادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز /٥٠٠ / ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :
 - ١- مالك السفينة الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة .
 - ٧- الربان الذي لا يخطر الإدارة بالتلف أو التغيير المذكرور فسي المادة ٣٠ ٢
 - ٣- مجهز السفينة ورباتها إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار يمنعها من السفر .
 - ٤- ربان السفينة التي لا توجد فيها الأوراق والوثائق المنصوص عليها في السادة /٣٨/
- كل من يخلف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل المواذئ والملاحة في المياه
 الاقليمية المعورية .
- المادة ١٥٠ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ٢٥٠ ألف ليسرة سمورية أو بإحمدى هاتين العقوبتين :
 - ١- كل من يعرقل عمل الموظفين المكلفين بالنفتيش على السفينة .
- ٢- مجهز السفينة وربانها إذا لم تتوافر في السفينة الخدمات الطبية والصحية المنصوص عليها في المادة / ٣٧ / .

الباب الثاني المفيئة المفيئة

الفصل الأول بناء السفينة

المادة ١٥١ لا يثبت عقد بناء السفينة و أي تعديل يطرأ عليه إلا بالكتابة.

المادة ٢٢ - تبقى ملكية السفينة لمتعهد البناء و لا تتنقل الملكية إلى طالب البناء إلا بقبرل استلامها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

المسادة ٤٣ - يضمن متمهد البناء خلو السفينة من العيوب الخفية حتى بعد تسليمها إلى طالب البناء و تجربتها.

المادة £ 1 - تنقضى دعوى ضمان العيوب الخفية بمضى منة من وقت العلم بالعيب، عمسا تنقسضى تلسك الدعوى بمضى سنتين من وقت تسلم السفينة ما لم يثبت أن متعهد البناء قد نست إخفاء العيب.

المادة ٥٠- تسري أحكام المادتين /٤٣/ و /٤٤/ من هذا القانون على العقود التي يكرون محلها إجراء إصلاحات بالسفينة .

الفصل الثاني الملكية الشائعة

- المادة ١ ٤٦) يعتمد رأي الأغلبية في كل قرار يتعلق باستغلال سفينة مملوكة على الشيوع ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك.
- ٢) تتحقق الأغلبية بموافقة المالكين لأكثر من نصف الحصيص في السفينة ما لم ينص القانون
 أو يتفق المالكون على أغلبية أخرى.
- ٣) يجوز لكل مالك من الأقاية التي لم توافق على القرار، الطعن فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة، و المحكمة الإبقاء على القرار أو إلغاؤه، و لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا قضت المحكمة بذلك.
- المادة ١-٤٧) يجوز بقرار من أغلبية المالكين أن يعهد بإدارة الشيوع إلى مدير أو أكثر من المسالكين أو من غيرهم، فإذا لم يعين مدير الشيوع اعتبر كل مالك مديراً له، و عند تحدد المديرين يجب أن يعملوا مجتمعين إلا إذا اتفق على غير ذلك.
 - ٢) يجب شهر أسماء المديرين في صحيفة تسجيل السفيفة.

- المادة ١-٤٨) للمدير القيام بجميع التصرفات و الأعمال التي تقتشنيها إدارة الشيوع ويمثل المالكين أمام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الأعمال ، و مع ذلك لا يجوز له بيع المستينة أو رهنهما أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها أو تأجيرها لمدة تجاوز سنة إلا بإذن من أغلبية المالكين .
 - ٢) كل اتفاق على تقييد سلطة المدير بغير ما ورد بالنشرة السابقة لا يحسِّ به على الغير.
- المادة 29- يتحمل كل مالك على الشيوع نصيباً في نفقات الشيوع و في الخسارة بنصبة عصنه في ملكيسة السفينة ما لم يتفق على خلاف ذلك، و يكون له نصيب في الأرباح السمالية الناتجسة عسن استغلال السفينة بالنسبة ذاتها.
- المادة ٥٠- إذا كان المدير من المالكين على الشيوع اعتبر مسؤولاً في جميع أمواله عن السديون النائسئة عن الشيوع ، و إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين في جميع أموالهم بالتنشائين فيمسا بيسنيم، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير . و يسأل المالكون غير المديرين في جميع أموالهم و بالتضامن فيما بينهم عن الديون الناتجة عن الشهيوع ما لم يتفق على غير ذلك، و لا يحتج بهذا الاتفاق فيما بينهم على الغير إلا من تاريخ شهره في صحيفة تسجيل السفينة.
- المادة ١٥-١) لكل مالك على الشيوع حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان مالك على الشيوع حق التصرف فقدان السفينة الجنسية السورية فيلزم أن يوافسق علسي البيسع جميسع المالكين.
- لا يجوز للمالك على الشيوع رهن حصته في السنينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثسة أرباع الحصص على الأقل.
- ٣) يبقى المالك على الشيوع الذي تصرف في حصته مسؤولاً عن النيون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة.
- الملاة ٢٥- ١) إذا باع أحد المالكين على الشيوع حصنه في السفينة لأجنبي وجب على المشتري إخطسار المالكين الأخرين بكتاب مسجل يعلمهم بالبيع و بالثمن المتقق عليه وذلسك خسلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع .
- ۲) لكل مالك على الشيوع أن يسترد الحصة المباعة بإعلان يوجسه إلسى شمل مسن البسائع والمشتري بشرط أن يدفع الثمن و المسصاريف و أن يقسيم السدعوى عنسد الاقتسضاء، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في النقرة السابقة.
- ٣) إذا طلب الاسترداد أكثر من مالك على الشيوع قسمت الحسصة المبيعة بينهم بنسبة حصصه.
- المادة ٥٣- إذا كان المالك على الشيوع من العاملين على السفينة جاز له في حالة فصله مسن عمله أن ينسحب من الشيوع ، و تقدر حصته عند الخلاف بمعرفة المحكمة المختصة.
- المادة ١٥٠- ١) لا يجوز بيع السفينة المملوكة على الشيوع إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين المدة ١٥٠- ١) لا يجوز بيع السفينة المملوكة على الأقل، ويبين القرار كيفية حصول البيع وشروطه.

- ٢) يجوز لكل مالك على الشيوع في حالة وقوع خلاف بين الملكين يتبذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد ، أن يطلب من المحكمة المشتصة الحكم بإنهاء مالة الشيوع ربيس السفينة، و بيبن الحكم كيفية حصول البيم و شروطه.
- المادة ٥٥- إذا وقع الحجز على حصص تمثل لكثر من نصف السفينة شمل البيع الجبري السفية بأكملها ، و مع ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بناء على طلب أحد المالكين الذين لم يحجز على مسمسهم بقصر البيسع على المصمص المحجوز عليها إذا وجدت أسباب جدية تبرر عذا الطلب.
- المادة ٥٦- لا ينقضي الشيوع بوفاة أحد المالكين أو الحجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره إلا إذا انفسق على غير ذلك .

الفصل الثالث حقوق الامتياز على السفينة

المادة ٧٥- الديون الآتية وحدها ممتازة ، ودرجة امتيازها تحدد حسب الترتيب الأتي:

- المطالبات المتعلقة بالأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة وضباطها وسائر العاملين عليها فيما يتعلق بعملهم فيها ، بما في ذلك نفقات العسودة إلى السوطن والمستراكات التأمينات الاجتماعية المدفوعة المداحهم ،
- ب المطالبات المتعلقة بالوفاة أو الضرر الشخصى الذي يحدث في البر أو فسى البحسر ، ويتسصل التصالاً مباشراً بتشغيل السفينة ،
 - ج المطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة ، وحصة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة .
- د -- المطالبات المتعلقة برسوم الموانئ والمرافئ والقنوات وغيرها من المجاري المائيسة ورسوم
 القطر الإرشاد والتحميل ومصاريف الحراسة والصيانة والخدمات البحرية الأخرى .
- هــ المطالبات القائمة على الضرر المترتب على الهلاك أو النّلف المادي الذي يسببه تشغيل السفينة لمنشآت الموانئ والأحواض وطرق الملاحة .
- المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها والرسوم والضرائب المستحقة
 للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام .
 - ز التعويضات عن هلاك البضائع والأمتعة المحمولة على السنينة أو تلفها .
- ح الديون الناشئة عن العقود الذي يبرمها الربان والعمليات الذي يجريها خارج ميناء تسجيل السسفينة في حدود صلاحياته القانونية لحلجة فعلية تقتضيها صيانة السفينة أو متابعة المسفر سسواء أكسان الربان مالكاً السفينة أم غير مالك لها ، وسواء أكان الدين مستجقاً له أم المسورد أم المقرضيين أم المشخلص الذين قاموا بإصلاح السفينة أم الغيرهم من المتعاقدين وكذلك الديون الذي تترتب على المجهز بسبب الأعمال الذي يؤديها وكيل السفينة وفقاً المادة / ١٦٨ من هذا المانون .
- ط مجموع أقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وأجهزتها وعتلاها ، المستخفّة عن أخسر رحلمة مؤمن عليها فيها . فيما لو كان التأمين معقوداً للرحلة أو الآخر مدة التأمين إذا كان التأمين معقدوداً لأجل معين على أن لا يتجاوز المجموع في الحالئين أقساط سنة واحدة .

- المادة ٥٨- لا تخضع حقوق الامتباز لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإنبات.
- المادة ٥٩- تترتب حقوق الامتياز المنصوص عليها في المادة / ٥٧ / من هذا النائون على السنينة وأجرة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ خلالها الدين و على ملحقات كل من السنينة وأجرة النقل المستحقة منذ بدء الرحلة.

المادة ١٠- ١) يعد من ملحقات السفينة و أجرة النقل ما يلي :

- أ التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقست بالمسفينة ولسم يستم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة النقل.
- ب التعويضات المستحقة المالك عن الخسائر البحرية المشتركة إذا نشأت عن أضدرار مادية لمحقت بالسفينة و لم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة الذال.
- ج المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال المساعدة والإنقاذ التي مستساعت حتسى نهايسة الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للربان و البحارة و غيرهم مدن يرتبطسون بعقسد عمل على السفينة .
 - ٢) تعد أجرة نقل الركاب في حكم أجرة النقل .
- لا تعد من ملحقات السفونة و أجرة النقل التعويضات المستحقة للمالك بسرجب عقود التأمين
 أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة .
- المعادة ٦١- يبقى حق الامتياز على لجرة النقل قائماً مادامت الأجرة مستحقة الدفع أو كانت سَدت يسد الربسان أو ممثل المالك ، وكذلك المحال بالنعبة إلى الامتياز على ملمقات السفينة وملحقات أجرة النقل.
- الملاة ١٦-١) للامتيازات البحرية المنصوص عليها في الملاة /٧٥/ الفقرات /أـــبــ ج ــد ــ هــ / الأولوية على الرهون المسجلة . ولا تكون لأية مطالبــة أخــرى الأرازيــة علــى هــذه الامتيازات فيما عدا ما يلى :
- أ- في حالة البيع الجبري لعنينة جانحة أو غارقة انتشائها الإدارة من أجل سلامة الملاحة أو حماية البيئة البحرية ، تدفع تكاليف انتشائها من حصيلة البيع قبل جميع المطالبات الأخرى المضمونة بامتياز بحري على السفينة.
- ب- في حال كانت السفينة ، وقت البيع الجبري في حوزة متعهد بناء أو إصلاح سفن ، يتمتع وفقاً لقانون الدولة التي يجري البيع فيها ، بحق الاحتباس ، فعلى متعهد البناء أو الإصلاح هذا أن يتخلى عن حيازة السفينة إلى المشتري ، على أن يحق له الحصول على ما يفي بمطالبته من حصيلة البيع بعد الوفاء بمطالبات أصحاب الامتيازات البحرية المنصوص عليها في الفقرات الخمس الأولى من الملاة / ٧٥/.
- ٢) تأتي مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في الفقرات / أ ، ب ، ج ، د ، هـ / مـن المادة /٧٠/ حسب الترتيب المبين ، لكن بشرط أن تكـون للامتيازات البحرية الحسامنة للمطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة الأولوية على كافـة الامتيازات البحرية الأخـرى المقررة على السفينة قبل إجراء العمليات المنشئة للامتيازات المذكورة .

- ٣) تكون مرتبة الامتيازات البحرية المنصوص عليها في كل من الفقرات √/ و/ب/ و/د/ و/هـــ/ من المادة /٩٧/ متساوية فيما بينها وتشترك في التوزيع بنسية قيمة كل منها .
- ٤) تأتى مرتبة الامتيازات البحرية الضامنة المطالبات المتعلقة بمكافأة إنقاذ السفينة فسي عكسس ترتيب وقت نشوء المطالبات المضمونة بها . وتعتبر هذه المطالبات قد نشأت في التساريخ الذي انتبت فيه كل عملية إنقاذ .
- المادة ١-٦٣) تتقدم الديون الممتازة الناشئة عن أي رحلة على الديون الممتازة الناشدة عن رحلة سابقة .
- لديون الناشئة عن عقد عمل واحد يتعلق بعدة رحلات تأتى كلها في المرتبة مع ديون آخر رحلة .
- المادة ١٣٠١) تتقدم الرهون المسجّلة على الامتيازات الواردة في المادة / ٥٧ / وبالنَّقرات / و _ ز _ ح - ط - ي / .
- Y) الديون الممتازة تتبع المفينة بصرف النظر عن أي تغيير يطرأ على الملكية أو التسجيل أو للعلم .
 - المادة ١٥- ١) تتقضى حقوق الامتياز على السفينة في الحالات الآتية :
- أ- بدفع الدين الممتاز اصاحبه ، أو بإيداعه اصاحبه في صندوق المسكمة ، أو بتنازل صاحبه عنه .
 - ب ببيع السفينة بيعاً قضائياً.
 - ج ـ ببيع المقينة بيما رضائياً ، إذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالإجراءات الآتية :
 - ١٠ تسجيل عقد البيع في سجل السفن .
- أ- نشر بيان بالبيع والثمن واسم المشتري وموطنه في لوحة إعلانات الإدارة البحرية المختصة وميناء تسجيل السفينة.
- ٣ نشر ملخص لعقد البيع يذكر فيه الثمن واسم المشتري رموطنه في الجريدة
 الرمسية وفي صحيفتين يوميتين .
- ٢) ينقضي الامتياز في هذه الحالة بمرور ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع في سجل السفن و تتنقل حقوق الامتياز إلى الثمن ما لم يكن قد دفع، و مع ذلك تظل هذه الحقوق قائمة على الثمن إذا أبلغ الدائنون الممتازون كلا من المالك القديم و المالك الجديد أصسولاً و خلال الميعاد المذكور في هذه المادة بمعارضتهم في دفع الثمن.
- المادة ١٣-٦٦) تنقضي حقوق الامتياز على السفينة بمضى مننة واحدة عدا حقوق الامتيساز المنسصوص عليها في الفقرات (و، ز،ح، ط) من المادة /٥٧/ فإنها تنقضي بمضي سنة أشهر، كل ذلك ما لم يقع قبل انقضاء هذه المدة، حجز على السفينة يفضي إلى بيعها جبراً
 - ٢) يبدأ سريان المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما يأتي:
- أ فيما يتعلق بالامتياز البحري المنصوص عليه في النقرة / أ / من السادة /٥٧/ ، مسن تاريخ إعفاء صاحب المطالبة من العمل في السفينة .
 - ب فيما يتعلق بجميع الامتيازات البحرية الأخرى من يوم استحقاق الدين.

- ج تملد مدة القضاء الامليان إلى ثلاث سنواك إذا تمار حجر السفيلة المقرر عليها الامليسان في المياه الإطليمية السورية. ولا يفود من ذلك إلا الأشخاص السنين بتمتعدن بجنسية الجمهورية العربية السورية أو الأشخاص الذين الهم موطن بها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة تعامل الرعايا السوريين بالمثل.
- المادة ٦٧ الإدارة البحرية المختصة حق حبس حطام السفينة ضماناً لنفقات إزالته أر انتشاله أو رفعه ، و لها بيعه إدارياً بالمزاد و الحصول على دينها من الثنن بالأفضائية على السدائنين الآخرين، ويودع باقى الثمن في خزانة المحكمة المختصة.
- المادة ٦٨- تسري أحكام المولا من /٥٧/ إلى /٦٧/ من هذا القانون على السفن التي بسستغلها المجهسز المالك أو المجهز غير المالك أو المستأجر الأصلي. ومع ذلك لا تسري الأحكام المشار إليها إذا فقد المالك حيازة المفينة بفعل غير مشروع و كان الدائن سيئ النية.

الفصل الرابع الرهن البحرى

المادة ٦٩- لا ينعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمى وإلا كان باطلاً .

المادة ٧٠- إذا كانت المنفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها كلاً ، أو بعضاً من حصص مالكيها ، بموافقة المالكين الحائزين الثلاثة أرباع الحصص على الأقل ، و إذا لم تتوافر هذه النسبة جاز رفع الأسر إلى المحكمة المختصة التقضى بما يتفق و مصلحة المالكين على الشيوع .

المادة ٧١- ١) الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبنّى على حطامها .

- ٢) لا يسري الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مبالغ التعريضات المستحقة المالك عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو بموجب عقود التأمين، و مع ذلك يجوز الاتفاق في عقد الرهن صراحة على أن يستوفي الدائن حقه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة أو إعلانهم به .
- المادة ٧٢- يجوز رهن السفينة و هي في دور البناء، و يجب أن يسبق قيد الرهن السرار في مكتب التسجيل الواقع في دائرته محل بناء السفينة يبين فيه هذا المحل و طول السسفينة وأبعادها الأخرى و حمولتها على وجه التقريب.
- المادة ٧٣- يقيد الرهن في سجل السفن لدى الإدارة البحرية المختسة ، و إذا ترتب الرهن على السسفينة وهي في دور البناء وجب قيده في سجل السفن بمكتب انتسجيل الواقع بدائرته محل البناء.
- الملاة ٧٤- يجب لإجراء القيد تقديم صورة رسمية عن عقد الرهن الإدارة ، و يرفق بها قائمتان موقعتان من طالب القيد تشتملان بوجه خلص على ما يأتي :

١- اسم كل من الدائن و المدين ومحل إقامته ومهنته.

٧- تاريخ العقد.

- ٣- مقدار الدين المبين في العقد.
 - ٤- الشروط الخاصة بالوفاء.
- ٥- اسم السفينة المرهونة و أوصافها و تاريخ و رقم شهادة التسجيل أو إقرال بناء السفينة.
 - ٦- المحل المختار للدائن في ميناء التسجيل الذي يتم فيه القيد.
- المادة ٧٠- تثبت الإدارة ملخص عقد الرهن و محتويات القائمتين المنصوص عليها في المادة السابقة في السجل، و يسلم الطالب إحداها بعد التأثير عليها بما يفيد حصول التيد مع إثبات ذلك في شهادة التسجيل.
- المادة ٧٦- إذا كان الدين المضمون بالرهن الأمر الدائن، ترتب علي تظهيره انتقال المقرق الناشئة عن المادة ٧٦- إذا كان الدائن الجديد، و يجب التأثير باسم هذا الدائن في قيد الرهن .
- المادة ٧٧- يحفظ قيد الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ إجرائه و يبطل أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبسل نهاية هذه المدة .
- الملاة ٧٨ يقع الرهن في مرتبة تالية لملامتيازات المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ من المسادة /٥٧ / و تكون مرتبة الديون المضمونة برهون متسلسلة بحسب تاريخ قيدها، و إذا قيسنت عدة رهون في يوم واحد اعتبرت في مرتبة واحدة.
- المعادة ٧٩- الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتتبعونها في أي يد كانت، و لا يربوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد الرهن في سجل السفن.
- المادة ١٠٠٠) إذا كان الرهن واقعاً على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجــز هذا الجزء و بيعه، و إذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن بعد إجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها.
- ٢) ويجب على الدائن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة أن يعلم رسمياً بساقي المالكين قبل بدء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً بدفع الدين المستحق له أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ.
- المادة ٨١- يترتب على بيع السفينة بالمزاد العلني تطهيرها من كل الرهون و تنتبل عنوق الدائنين إلى الشمن .
- المادة ١-٨٢) إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة، أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدانن المرتبن الذي باشر إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلم الحائز بمحضر الحجز مع إخطاره على يد محضر بدفع الثمن .
- ٢) إذا أراد الحائز تجنب إجراءات الحجز و البيع وجب عليه قبل البدء في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوماً الثالية المتنبيه أن يخطر الدانتين المقيدين في سجل السفن أصولاً في محلهم المختار بملخص العقد مع بيان تاريخه و اسم السفينة و نرحيها و حمولتها و ثمنها و المصاريف و قائمة بالديون المقيدة مع تواريخها و مقدارها و أسهاء المداننين و باستعداده لدفع الديون المضمونة بالرهن فوراً سواء كانت مستحقة أم غير مستحقة و ذلك في حدود ثمن المفينة .

- المادة ١-٨٣) يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيع السفينة أو جسزءاً منها بالمزايدة مع التصريح بزيادة العشر و تقديم كفالة بالشن و المصاريف.
- ۲) يجب تبليغ هذا الطلب إلى الحائز موقعاً من الدائن خلال عشرة أيام مسن تساريخ التبليسغ المنصوص عليه في المادة السابقة، ويشتمل الطلب على تكليف الحائز بالحسضور أمسام المحكمة التي توجد السفينة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسسجيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد المواتئ السورية و ذلك لسماع الحكم بإجراء البيسع بالمزاهدة.
- المادة ٨٤- إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بالطلب المذكور في المادة السابقة ، فللجائز أن يعلهر المسفينسة من الرهون بإيداع الثمن خزانة المحكمة، وله في هذه الحالة أن يطلب شعلب قيد السرهن دون التباع أي إجراءات أخرى.
- المادة ٥٠- ١) إذا بيعت السفينة المرهونة بيعاً اختيارياً الأجنبي كان البيع باطلاً مسا لسم يتنسازل السدائن المرتهن في نفس عقد البيع عن الرهن .
- ٢) يماقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين البائع الذي يخالف حكم الفقرة السلبقة .
- المادة ٨٦- مع مراعاة لحكام المادة /٨٤٠ / من هذا القانون يشطب قيد الرهن بناء على حكم أو انفاق بين الدائن و المدين ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يقدم المدين القسراراً مرتساً من السدائن ومصدقا على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن .

الباب الثلث الحجز على الساونة

الفصل الأول الحجز الاحتياطي على السفينة

- المادة ٨٧- يجوز إلقاء الحجز الاحتباطي على السفينة بقرار من رئيس محكمة البداية السنية المختصة أو من يقوم مقامه ، و يجوز الأمر بايقاع هذا الحجز و لو كانت السفينة متأهبة السفر .
- المادة ٨٨- لا يوقع الحجر الاحتياطي إلا وفاء لدين بحري ، و يعتبر الدين بحرياً إذا نـشا عــن أحـد الأسباب الآتية :
 - ١- رسوم المرافئ والموانئ والممرات الماتية .
 - ٧- نفقات إزالة أو انتشال أو رفع حطام السفينة و البضائع .
- ٣- الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو التلوث أو غيره من الحوادث البحريــة المماثلة.

- ٤- الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات البننية التي تسببها السلينة أو التي نتشأ عن استغلالها.
 - ٥- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استتجارها .
 - ٦- التأمين على السفينة .
 - ٧- المعود الخاصة بنقل البضائع بموجب عقد ليجار أو وثيقة شدن .
 - ٨- تلف أو هلاك البضائع و الأمتعة للتي تنقلها السفينة .
 - ٩- الإنقاذ والمساعدة.
 - ١٠ ـ الخسائر البحرية المشتركة .
 - ١١- قطر السفينة .
 - ١٢ ـ الإرشاد .
- 1٣- توريد مواد أو لدوات لازمة لاستغلال السفينسة أو صيانتها أياً كانت الجهسسة التسي حصل منها التوريد .
 - ٤ الله بناء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها و مصاريف وجودها في الأحراض .
 - ١٥ ــ أجور طاقم السفينة و الوكلاء البحريين.
- ١٦ ــ المبالغ التي ينفقها الريان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الركلاء البحريون لحساب السفينة أو لحساب مالكها .
 - ١٧- المنازعة في ملكية السفينة .
- ١٨ المنازعة في ملكية سفينة على الشيوع أو في حيازتها أو في استغالها أو في حقوق
 المالكين على الشيوع على المبالغ الناشئة عن الاستغلال.
 - ١٩ الرهن البحري.
- الملاة ٨٩- ١) لكل من يتمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة أن يحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين إذا كانت مملوكة له رآت نشوء الدين.
- ٢) ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا ننان الدين من السديون المنصوص عليها في الفقرات (١٧) و (١٩) من المادة السابقة .
- المادة ٩٠- ١) إذا كان مستأجر المعنينة يتولى إدارتها الملاحية و كان وحده مسؤولاً عسن ديسن بحسري متعلق بها، جاز الدائن توقيع الحجز على السفينة أو علسى أي سسنينة أخسرى مملوكسة المستأجر، و لا يجوز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى المالك المؤجر بموجسب نلسك الدين البحري.
- ٢) و تسري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك
 السفينة مسؤولاً عن أي دين بحري.
- المادة ١٩-١) تسلم صورة من محضر الحجيز الربان السفينة أو لمين يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة في الميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة مين السفر و صورة ثالثة للإدارة البحرية المختصة .

- إذا كانت العنينة مسجلة في الجمهورية العربية السورية قامت الجهة البحرية المختصة فسي
 الميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار الإدارة بالحجز التأشير به في صحيفة تسجيل السفينة
 في سجل المنفن.
- المادة ٩٢- على الدائن أن يرفع المدعوى بالمدين و بمصحة المتجمر أمسام محكمة البدايسة المدنيسة النائم التي وقسع الحجز في دائرتها خلال ثمانية الأيام التائية التعليم محضر المدجز إلى الربسان أو مسن يقوم مقامه و إلا اعتبر الحجز كان لم يكن.
- المادة ١-٩٣) يشمل الحكم بصحة الحجز الأمر بالبيع و شروطة و اليسوم المعسين لإجرائسه و السئن الأساسي.
- ٢) ويجوز استثناف الحكم أياً كان مقدار الدين خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للتبليغ.
 المادة ٩٤ ــ ١) يأمر رئيس محكمة البداية المدنية برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضسمان آخسر يكفسي للوفاء بالدين.
- ٢) مع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المسذكورة في الفقرتين (١٧) و (١٨) من العادة / ٨٨ /من هذا القانون، و في هدفه الحالسة يجوز لرئيس محكمة البداية المدنية الإذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضدماناً كافياً أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن.

الفصل الثاني الحجز التنفرذي

- المادة ٩٠-١) لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد إنذار المدين رسمياً بالدفع، و يجوز أن يتم الإنذار و توقيع الحجز بإجراء ولحد.
- ٢) يجب تسليم الإنذار المالك أصولاً . و إذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه الربان أو من يقوم مقامه.
- المادة ١٩٦٦) تسلم صورة من محضر المجز لريان السفينة أو لمن يقوم مقامه و صورة ثانيسة للجهسة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر و صسورة ثالثسة للإدارة البحرية المختصة و صورة رابعة اقتصل الدولة التي تحمل المفينة جنسيتها.
- ٢) إذا كانت السنونة مسجلة في الجمهورية العربية السورية فامت الجهة البحرية المختصمة في الميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل السفينة بالسجر التأشسير به فسي صحيفة تسجيل السفينة في سجل السفن .
- المادة ١٠-٩٧) يجب أن يتضمن محضر الحجز تكليفاً بالحضور أمام رئيس التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع.
- ٢) ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز
 و لا يضاف إلى هذا الميعاد مهلة المسافة.

- الملاة ١-٩٨) إذا قررت الجهة المختصة البيع وجب أن تحدد المشن الأساسي و شروط البيع و الأيام التي تجري فيها المؤايدة.
- ٢) يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية كما تلصق شروط البيع في اوحة الإعلانات في ميناء تسجيل السغينة والإدارة البحرية المختصة , و على السغينة ذاتها و في أي مكان آخر تعينه الجهة المختصة ، و يشتمل الإعلان ما يلى:
 - أ- اسم الحاجز و موطنه.
 - ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.
 - ج- المبلغ المحجوز من أجله.
 - د- الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحتمة التي توجد فيها السفينة.
 - هـــــــ اسم مالك السفينة و موطنه.
 - و اسم المدين المحجوز عليه و موطنه.
 - ز ــ السم السفينة و أوصافها.
 - ح ــ اسم الربان.
 - ط المكان الذي توجد فيه السفينة.
 - ي الثمن الأساسي و شروط البيع.
 - ك اليوم و المحل و الساعة التي يحصل فيها البيع.
 - ٣) لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر.
- ٤) وإذا لم يقم الدائن بإتمام إجراءات النشر خلال سئين يوماً من تاريخ صدور القرار بالبيع
 جاز المحكمة بناء على طلب المدين أن تحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن.
- المادة ٩٩- وقع البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيلم، و يقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة و يتخذ أساساً المزايدة في الجلسة الثانية التي يتع البيع فيها نهائياً الدزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلستين.
- المادة ١٠٠٠ إذا لم يقدم أي عطاء في اليوم المعيّن البيع وجب أن تحدد الجهة المختصة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس و تعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة و تتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة / ٩٨ / من هذا القانون .
- المادة ١٠١- يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد عليه وأن يودع باقي المادة ١٠١ بجب على من يرسو عليه المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد و الا أعيد بيم السفينة على نفقته .
- المادة ١٠١٠) لا يجوز استثناف الحكم الصادر برسو المزاد إلا لميب في إجراءات المزايدة أو في شكل المحكم.
- ٢) يكون ميعاد الاستثناف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم و لا يضاف إلى هذه المدة مهلة المسافة.

- المادة ١-١٠٣) يجب تقديم الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق و بطلان الحجز إلى ديران المحكمة التي تجري البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان و أربعين ساعة على الأقل ، ويترتب علمي تقديم الدعاوى المذكورة وقف إجراءات البيع، و يجوز استثناف الحكم الصادر في همذه الدعاوى خلال خمعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- الله خسر المدعى الدعوى جاز الحكم عليه بالعطل والضرر والتعويضات إن كسان لها مقتضى.
- ٣) تعد دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد صدور قرار رسو المزاد غير مانعة في تسمليم
 المبالغ المستوفاة من البيع .
- المادة ١٠٤- تسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الأحكام المنصوص عليها في أسانون أصول المحاكمات المدنية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ .
- المادة ١٠٥- إذا بيعت المغينة بسبب الحجز عليها فلا يلتزم الراسي عليه المزاد بعقود عسل الربان أو البحارة الذين كاتوا يعملون عليها .

الباب الرابع أشفاص الملاحة البحرية

للفصل الأول المالك و المجهز

- المادة ١٠٦- المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه عالكاً أو مستأجراً لها ، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت غير ذلك.
- المادة ١٠٧- تحدد بقرار من الوزير المختص المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السنفينة وتسسكيل بحارتها ونسبة السوريين المستخدمين ووسائل السلامة فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الدولية المائذة في الجمهورية العربية السورية في هذا الخصوص و العرف البحري .
- المادة ١٠٨- يسأل مالك المسفينة أو مجهزها مدنياً عن أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر وممل في خدمة السفينة متى وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسمبيها، كمسا يسسأل عسن التزامات الريان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود صلاحياته القانونية .
- المادة ١٠١٩) لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته أياً كان نوع هذه المسؤولية وفق أحكام المادة / ١١١ / المادة عن أحد الأسباب الآتية :
- الأضرار التي تحدثها السفينة لمنشآت المرافئ أو الأحواض أو المسارات المانيسة أو المساعدات الملاحية.

- ب- الأضرار البدئية و الأضرار المادية التي تقع على ظهر السهفيئة أر التسي تتعلق مباشرة بالملاحة البحرية أو بتشغيل السفينة .
- ج ــ الدعاوى المتعلقة بالفقدان الناجم عن التأخير في نقل البضائع أن البحر والركاب وامتعتهم .
- د ـــ الدعاوى الخاصة بأي فقدان آخر ناجم عن خرق حقوق غير تعاقدية لها صلة مباشرة بتشغيل السفينة أو عمليات الإنقلا .
- هـ ـ للدعاوى المتعلقة بتحريك سفينة أو تدميرها بحيث لا يسشكل للله ضسرراً على البضائع الموجودة على مثن السفينة .
- ٢) يجوز لمالك المغينة التمسك بتحديد مسؤوليته في السالات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كان الدين الصالح الدولة أو أحد أشخاص القانون العسام و لا يعتبسر التعسسك بتحديسد المسؤولية إقراراً بها .
- المادة ١١٠- لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسؤولية إذا كان الدين ناشئا عن أحد الأسباب الآنية:

 ١- تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة وانتشال حطامها و رفع شحنتها أو
 الأشياء الموجودة عليها إذا كان ذلك يشكل عانقاً في سبيل الملاحة البحرية .
 - ٢- المطالبات المتعلقة بالانقاذ الذي يتم وفقاً للانفاقيات الدولية ذات الملاقة .
 - ٣- المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.
- ٤٣ حقوق الربان و البحارة و كل تابع آخر المالك السفينة موجود عليها أو يتعلق عملـــه
 بخدمتها، و كذلك حقوق ورثة هؤلاء الأشخاص و خلفاتهم.
 - ٥- المضرر النووي .
 - الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط و غيره من المواد الأخرى .
- المادة ١-١١) يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار الناشئة عن الأسباب المنكورة في الفقرة /١/ من المادة /١٠/ وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والنسي تكسون الدولسة طرفاً فيها .
- ٢) يحسب المحمول القائم السفينة والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدوائية المشار إليها في الفقرة /١/ وفقاً القوانين و الأنظمة النافذة .
- المادة ١١٢- يقع باطلاً كل اتفاق قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الدين ويكون موضوعه تحديد مسؤولية ما ١١٨- مالك السفينة بأكل مما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة /١١١/.
- الملاة ١١٣- إذا لم يكف المبلغ المخصص للأضرار البدنية للوفاء بها كاملة، اشترك البائي منها في المبلغ المخصص للأضرار الأخرى غير البدنية .
- المادة ١١٤ تعد المبالغ المخصصة للتعويضات عن الأضرار غير البدنية الناشئة عن حلاث واحد وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حلاث آخر .

- المادة ١٠-١٠) إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين تجاه أمد الدانتين في هذا الحادث ، فلا يسري تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدانتين .
- لا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا وضع أماياً تحت تسمرفه
 المبالغ المخصصة للتعويض أو إذا قدم ضماناً تقبله المحكمة .
- المادة ١٦١٦-١) إذا وفي مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة التعويضات أحد الديون التي يجري المادة ١٦١٦-١) التوزيع بينها، جاز له العاول محل الدائن في التوزيع بمقدار المبلغ الذي أوفاه .
- ٢) ويجوز للمحكمة بناء على طلب ملك السفينة أن تعتفظ لمدة تعينها بجرزء من المبالغ
 المخصصة التعويضات الوفاء بدين يثبت أن مالك السفينة قد بلتزم بالرفاء به.
- المادة ١١٧ لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد مسؤوليته إذا أنبت المدعي أن العسر نشأ عن فعل أو المنتاع عن فعل صدر عن مالك السفينة أو نائبه بقصد إحداث المضرر أو بعدم إكتسرات مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث.
- المادة ١٠١٨) تنقضي دعوى المسؤولية على مالك السفينة بمضي سنتين من تاريخ رقوع الفعل المنشئ المسؤولية.
- ٢) و ينقطع سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب مسجل مسع إنسعار باستلام أو ما يقوم مقامه أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبيسر القسدير الأضرار ، وذلك بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المقررة في القواعد القانونية العامة .
- المعدة ١٩١٩-١) تسري لمحكام تحديد مسؤولية مالك السفينة على السجهز غير المالك و المستأجر ومسدير الشيوع البحري والمؤمن والأشخاص الذين قاموا بخدمات لها صلة مباشرة بعمليات إنقاذ السفينة، كما تسري الأحكام المذكورة على الربان و البحارة و غيرهم من التابعين و ذلك فيما يتعلق بتلاية وظائفهم على فن لا تتجاوز مسؤولية المالك و مسسوولية التسابع عسن الحادث الواحد الحدود المبينة في الفقرة (١) من المادة / ١١١/ من غذا القانون .
- ۲) إذا أقيمت الدعوى على الربان أو البحارة أو غيرهم من التسابعين جساز الهسم تحديث مسؤوليتهم و لو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم بصفتهم المذكورة.

الفصل الثاثي الزيان

- المادة ١٧٠- يعين مجهز السفينة الريان و يعزله ، والريان المعزول الحق في التعدويس وفقاً المواعد العامة .
- المادة ١٣١١) للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشسرة فسي الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مانع آخر .

- ٢) يجب على الريان أن يراعي في قيادة السفينة الأسول الفنية فسى استنصبة البحريسة والاتفاقيات الدوليسة النافذة فسي الجمهورية المربية السسوريسة والعسرف البحسري والأحكام المعمول بها في مرافئ وموانئ الدولة التي توجد بها السفينة.
- وعليه أن يحافظ على صلاحية السفينة الملاحة وأن يراعي كفاية المؤن ومسا يلوم
 السفينة خلال الرحلة البحرية .
- المادة ١٠١٢-١) لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وحسول السسفينة إلى مرسى أو مرفأ آمن.
- ٢) ولا يجوز له أن يغادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا بسبب خطر محمَّق وبعد أخسذ رأي ضباطها ، وفي هذه الحالة يجب عليه إنقاذ النقود وأوراق السفينة وأنسن البسضائع إذا تيسر ذلك .
- المادة ١٢٣ على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها المرافسة ، أو المراسسي أو الأنهار أو خروجها منها أو أثناء اجتياز الممرات البحرية وكذلك في جميع الأحوال النسي تعترض الملاحة عقبات خاصة واو كان الربان مازماً بالاستعانة بمرشد .
 - المادة ١٠١٤) يكون للربان سلطة التوثيق على السفينة .
- ٢) وتكون له على الأشخاص الموجودين في السفينة السلطات التي يقتضيها حفيظ النظام
 وأمن السفينة وسلامة الرحلة ، وله توقيع المقويات التأديبية طبقاً القرائين الخاصة بذلك .
- المادة ١٠١٠) إذا حدثت ولادة أو وفاة أثناء السفر وجب على الربان إثبات هذه الوقائع في دفتر اليومية للمادة ١٠٠٠) للسفينة واتباع الإجراءات المنصوص عليها في الترانين الخاصة بالأسوال المدنية .
- ٢) عسلى الريان في حالة وفياة أحيد الأشخاص الموجودين في السنفينة أن يستوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجرد أمنعة المترفي والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطات الإدارية المختصة في أول ميناء من الموانئ السورية .
- ٣) إذا أصبيب لحد الأشخاص الموجودين في السفينة بمرض معد جاز الربان إنزالسه فيي
 أقرب مكان يمكن علاجه فيه .
- المادة ١٠١٦) إذا وقعت جريمة على ظهر مغينة تولى الربان إلى حين وصول الساطات المختصة جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير ، وله عند الاقتصاء أن يامر بالتحفظ على المتهم وأن يتخذ التدابير اللازمة المحافظة على الأثنياء التي قد تقود فسى إثبات الجريمة .
- ٢) يحرر الربان تقريراً بالإجراءات التي التخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمسع الوثائق والأشهاء المضبوطة إلى النبابة العامة أو أحد رجال الضابطة العدليسة فسي أول مرفأ سوري.

- المادة ١-١٧٧) يعتبر الربان النائب القانوني عن المجهز ويمثله أسام القضاء , وتشمل النيابسة الأعمسال اللازمة للسفينة والرحلة وكل تحديد يرد على هذه النيابة لا يحتج به على الغيسر حسسن النية ، ويمارس الربان السلطات التي يقررها له النانون تجاه من له مصلحة في المسفينة أو الشحنة .
- ٧) لا يثبت للربان صغة النائب القانوني عن المجهز إلا في المكان الذي لا بوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا يحتج بوجود المجهز أو وكيله قبل الغير إلا إذا كان عذا الغير يعلم ذلك، ومع ذلك يجوز الربان القيام بالأعمال المعتادة المتعلقة بسادارة السعفينة وبالإصسلاحات البسيطة ويامتخدام البحارة وعزلهم في المكان الذي يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه.
- المادة ١٢٨ على الربان أن يتبع فيما يتعلق بوظائفه التجارية تعليمات المجهز وعليه أن يخطسره وفقساً للعرف البحري بكل أمر خاص بالسفينة والشحنة .
- المادة ١٢٩ على الربان أن يحتفظ في السفينة أثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القائون ونتعلق بالسفينة والمسافرين والشحنة.
- المعادة ١٣٠٠) على الريان أن يمسك دفتر اليومية للسفينة ويجب ترقيم صفحات هذا المسلف والتأشير عليه من الإدارة البحرية المختصة .
- ٢) يذكر في دفتر اليومية السفينة الحوادث الطارئة والقرارات التسي تتخسف أتتساء الرحلسة والملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر ، ويشمل الدفتر بيانا بالجرائم والأفعسال التي قد يرتكبها البحارة أو المسافرون والمقويات التأديبية التي وقمت عليهم والسولادات والوفيات التي حدثت في المنفينة.
- ٣) يجب على الريان في السفن ذات المحرك أن يمسك دفتراً خاصاً بالآلات المحركة يسذكر
 فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما يستهلك منها يوميا وجمين ما يتعلق بسالآلات
 المحد كة.
- المادة ١٣١- على الريان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المنصود أو المكان الذي رست فيه اختياراً أو اضطراراً أن يقدم دفتر اليومية للمسفينة إلى الإدارة البحريسة المختصة للتأشير عليه ، ويكون التأشير خارج الجمهورية العربية السؤرية من القنصل أو من المناطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .
- الملاة ١-١٣٧) إذا طرأت أثناء الرحلة حوادث غير عادية نتطق بالسفينة أو بالأنسفاص الموجدين عليه الربان أن يعد تقريراً بذلك .
- ٢) وعلى الريان أن يقدم التقرير إلى الإدارة البحرية المختصة خلال أربخ وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء أو المرسى ، ويقدم التقرير خارج البعم وريسة العربيسة السورية إلى القنصل أو السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

- ٣) تتولى الجهة التي تسلمت التقرير تحقيقه بسماع أقراا، البحارة والمستشرين إذا اقتسضى الأمر ذلك وجمع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة وتشريل محضر بكل ذلك تسلم صورة منه إلى الربان . ويجوز في جميع الأحوال إقامة الدليل على خلاف ما جاء بالتقرير .
- لا يجوز للربان فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن يشرع في تفريغ المفينة قبل تقديم التقرير المنكور.
- المادة ١٣٣-١) إذا طرأت حلجة ملحة أثناء الرحلة فالربان أن يقترمن بضمان السفينة وأجرتها, فإذا لسم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمان شحنة السفينة وفي جميع الأحسوال لا يجسوز الاقتراض إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة بالجهة التي توجد فيها السفينة إذا كانت السفينة موجودة في الجمهورية العربية السورية ، ومن القنصل أو من السلطة القضائية المحلية عند عدم وجوده إذا كانت السفينة خارجها.
- ٢) إذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن يصدر وفقاً نحكم الفقرة السابقة أن يبيع من البضائع المشحونة بمقدار المبلغ المطاوب ويتولى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع المبيعة على أساس السعر الجاري لبضائع من جنسها ونوعها في المرفأ المشحونة إليه وفي اليوم المتوقع وصولها فيه .
- ٣) ويجوز للشلحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في ردن البضائع أو بيعها مع طلب تغريغها بشرط أداء أجرة النقل كاملة .
 - المادة ١٣٤- لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغير تفويض خلص من مالكها .
- المادة ١-١٥) إذا اضطر الربان إلى إصلاح السفرنة أثناء السفر كان للمستأجر أو الشاحن الخيار بسين الانتظار حتى تمام إصلاح السفينة أو إخراج بضائعه منها وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المستأجر أو الشاحن بدفع الأجرة كاملة .
- ٢) لا يتحمل المستأجر أو الشاحن زيادة في الأجرة عن مدة الإصلاح وإذا تعسنر إصسلاح السفينة في مدة معقولة وجب على الربان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من قبله لنقل البضائع إلى المكان المعين دون أن تستحق زيادة في الأجرة . فإذا تعذر عليه ذلك فسلا تستحق الأجرة إلا بمقدار ما تم من الرحلة ، وفي هذه الحالة يتولى كل من الشاحنين نقل بضائعه ، وعلى الربان أن يخبرهم بالظرف الذي يوجد فيه وأن يتخذ الوسائل اللازمسة المحافظة على البضائم . هذا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .
- المادة ١٣٦- ١) يجب على الريان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تقتضيها المحافظة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقاً للعرف البحري .
- ٢) وعلى الربان أن يقوم في أحوال الضرورة بكل عمل عاجمة تقتصصيه مسلامة الأرواح والمحافظة على السفينة والشحنة ، ومع ذلك يجب عليه إخطار المجهز قبل أن يقرر القيام بإجراء غير عادي إذا سمحت الظروف بذلك .

٣) يكون للريان مسؤولاً عن أخطائه ولو كانت يسيرة .

الفصل الثالث البحارة وعقد العمل البحري أولاً - الأحكام الفامة

- الملاة ١٣٧- ١) يقصد بالبحار كل شخص برتبط بعقد عمل بحري ويعمل على متن السلينة ، ويعد الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز .
- ٢) تحدد الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهوريسة السربيسة السمورية والقسوانين النافسذة والأعراف البحرية المقصود بالربان والضباط والمهندسين البحريين وعدد البحارة السذين يجب وجودهم على السفينة والمؤهلات والسن والشروط التي يجب تراش ها فيهم .
- الملاة ١٣٨- ١) لا يجوز لمن يتمتعون بالجنسية السورية أن يقوموا بأي عمل في السنان التسي تبحسر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز سنفر بحسري مسن الإدارة البحريسة المختصة .
 - ٢) وتمرى على التذكرة المذكورة الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .
- المادة ١٣٩- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على سنينة سورية إلا بعد الحسصول على تسرخيص ملاحى من الإدارة المختصة ، وفقاً القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .
- المادة ١-١٤٠) لا يجوز لأجنبي أن يعمل في سفينة تقوم بالملاحة السلطية أو بالقطر أر الإرشاد في المدادة المختصدة .
- المعن السورية أن يزيد عد البحارة الأجانب والأجور المخصصة لهسم على النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

ثانياً - عند العمل البحري

- المادة ١٤١ عقد العمل البحري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل في سفينة مقابل أجر تحت المادة ١٤١ عقد العمل في سفينة مقابل أجر تحت المادة المادة العمل في سفينة مقابل أجر تحت العمل في ال
- المادة ١٤٢- ١) تسري على عقد العمل البحري الأحكام الواردة في القوانين المتعلقة بالعسل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأته نص في هذا القانون .
- لا تسري لحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون
 في سفن بحرية بقل محمولها القائم عن عشرين طناً.
- المادة ١٤٣- لا يثبت عقد العمل البحري إلا بالكتابة ، ومسع ذلك يجوز البحار وحدد إنبائسه بجميع طرق الإثبات .

- الملاة 116-1) يحرر عقد العمل البحري باللغة العربية على ثلاث نسخ تعلم إحداها ارب العمل وتسودع الثانية لدى الإدارة البحرية المختصة وتسلم الثانية إلى البحار إلا إنا كان العقد مستتركاً فيحرر العقد على نسختين ، تسلم الأولى إلى رب العمسل وتودع النانيسة المدى الإدارة المختصة ، والبحار أن يحصل على صورة طبق الأصل عنها .
- ٢) يجب أن يبين في العقد تاريخ ومكان إبرامه ومدته واسم البحار وسنه وجنسيته وموطنسه ونوع العمل الذي يلتزم بأدائه وأجره وكيفية تعديده ورقم وتاريخ وسكان إصدار جسواز السفر البحري والترخيص الملاحي ، وإذا كان العقد بالرحلة وجب أن يبين فيسه تساريخ السفر والميناء الذي تنتهي فيه.
- المادة ١-١٤٥) يجب على البحار القيام بالعمل المنفق عليه وإطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلسق بخدمسة السفينة ولا يجوز له مغلارتها إلا بإذن .
- ٢) يتعين على البحار أن يكون موجوداً على متن السفينة في اليوم والساعة التسي يحسدهما رب العمل.
- ٣) يجب على البحار أن يقوم ، خارج ساعات عمله ، بالعمل على تتنايب مكسان عملسه والملحقات التابعة له والأدوات والمعدات التي يستعملها دون أن يكون هذا العمسل محسلاً للمطالبة بأية تعويضات مالية إضافية .
- ٤) في حال غياب البحار ، وقت الخدمة ، بدون إذن مسبق في الرقت الذي يجبب عابسه أن يتولى مهامه ، يفقد حقه في الأجر عن الفترة التي يتغيب عنها مع الاحتفاظ بالحق لسرب العمل بطلب التعويض عن الأضرار التي قد يحدثها هذا الغياب . كما يفقد البحار حقه في الأجر عن الفترة التي نفئت بحقه عقوبة سالبة للحرية كالحبس والحجز .
- والشحار في حلة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يوجدون عليها والشحنة ، وفي هذه الحالة يمنح مكافأة عن العمل الإضافي يجب أن لا تقل عمن الأجسر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .
- المادة ١٤٦ لا يجوز للربان أو لأحد البحارة شحن بضاعة في السفينة لحسابه الخاس إلا بإنن مسن رب العمل ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر إلزام المخالف بأن يدفع لسرب العمسل أجسرة نقسل البضائع التي شحنت مضافاً إليها مبلغ يعلالها ، وللربان أن يأمر بإلقاء هذه البضائع في البحر إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجسودين عليهسا أو السشحنة أو تسعيلزم أداء غرامات أو نقلك .
- المادة ١-١٤٧) بلتزم رب العمل بأداء أجور البحار في الزمان والمكان المعينين في العقيد أو الليذين والمكان المعينين في العرف البحري .
- ٢) ياد ب العمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل الواحد علمي جميسع البحسارة المد على متن السفينة ذاتها دون تمييز قائم على العرق أر اللمون أو الجسنس أو الدين أو المسلى أو الانتماء الوطنى أو الأصل الاجتماعي .

- ٣) في حال إسناد رب العمل للبحار عملاً آخر غير العمل المتفق عليه في العقد فإنه يستحق الأجر المحدد للعمل الجديد .
- ٤) يكون تعيين الحد الأدنى لأجور وتعويضات البحارة بالسفن السورية ، كما يكسون تعيسين علاواتهم ويدلاتهم ومكافآتهم وكيفية أدائها وترفياتهم وإجازاتهم بقرار يصدر عن السوزير المختص .
- ها نظام المنونة وفي القسم المخصص العاملين فيها نظام المنعل وشروطه على متن السفينة .
- المادة ١٤٨ تضاف أثناء المغر إلى أجر البحارة المبين في العقد نسبة يعين حدما الأنسى قسرار مسن الوزير المختص .
- المادة ١٤٩- إذا كان الأجر محدداً بالرحلة فلا يجوز تخفيضه في حالة تقصير السفر بنعمل المجهسز أو الربان ، أما إذا نشأ عن الفعل المذكور إطالة السفر أو تأجيله فيزاد الأجر بنسبة امتداد المدة . ولا يسري هذا الحكم الأخير على الربان إذا كان تأجيل السفر أو إطالته ناشئاً عن خطئه .
- المادة ١٥٠-١) إذا كان البحار معيناً بالرحلة في الذهاب وحده التزم رب العمل بساداء كامسل أجسره إذا توفي بعد بدء السفر .
- إذا كان البحار معيناً للذهاب والإياب معاً النزم رب العمل بأداء نصف أجسره إذا تسوفى
 أثناء الذهاب أو في مرفأ الوصول ، وبأداء كامل الأجر إذا توفى أننساء الإياب .
- المادة ١-١-١) إذا تقرر سفر البحار جاز له المصول على سافة لا تتجاوز ربع أجره الأصلي . ويدون بيان عن السلقة في دفتر البحارة أو دفتر اليومية حسب الأصول ويوتعه البحار .
- ٢) ويجوز بتفويض من البحار أداء السلفة لزوجته أو أولاده أو أصوله أو فروعــه وكــذلك
 الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم .
- ٣) ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في الفقرة السابقة في حالة النفاد المقد الأي سبب كان
 ولو وجد اتفاق على الاسترداد .
 - المادة ١٥٢- لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه إلا فسي المحود المبينة في قانون العمل. المادة ١٥٣- يلتزم رب العمل أثناء المغر بغذاء البحار وإقامته في السفينة دون مقابسل ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك .
- المادة ١-١٥٤) يلتزم رب العمل بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو فسي خدمسة السفينة . إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عن العصبان أو السكر أر غيسر ذلسك مسن حالات سوء السلوك وجب على رب العمل أداء نفقات العلاج على أن يكون له خسصمها مما يستحقه البحار من أجر.
- ٢) وينقضي النزلم رب العمل بعلاج البحار إذا تبين أن الجرح أو المرض غير قابل الشفاء.
 المادة ١-١٥٥) يستحق البحار الذي يصاب بجرح أو بمرض وهو في خدمة السفينة أجره كاملاً أنساء الرحلة .

- ٢) وتسري فيما يتعلق باستحقاق الأجر أو المعونة بد انتهاء الرحلة الأيكام الواردة بقانون العمل .
- ٣) لا يستحق البحار أي أجر أو معونة إذا كان الجرح أو المرض ناشئاً عدن العصيان أو السكر أو غير ذلك من أحوال سوء السلوك .
- المادة ١-١٥٦) إذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة وجب على رب العمل أداء نشلت دفنه في بلده أياً كان سبب الوفاة.
- ٢) وعلى رب العمل أن يودع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر المسلمية وغيسره مسن المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرئاة .
- المادة ١-١٥٧) بنترم رب العمل بإعادة البحار السوري إلى الجمهورية العربية السورية إذا حدث أثناء السفر ما يوجب إنزاله من السفينة إلا إذا كان ذلك بناء على أمر من السلطات الأجنبية أو بناء على اتفاق بين رب العمل والبحار.
- إذا تم التعاقد مع البحار السوري في أحد للموانئ السورية أعيد إلى ...ذا الميناء إلا إذا التفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر.
- ٣) وإذا تم التعاقد في ميناء أجنبي أعيد البحار السوري حسب اختياره إلى هذا الميناء أو إلى ميناء آخر يعينه في الجمهورية العربية السورية .
- ٤) ويعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم تعيينه فيه إلا إذا نص الله على إعادته إلى أحد المواتئ السورية.
 - ويشمل الالتزام بإعلاة البحار نفقات غذائه وإقامته فضلاً عن نقله .
- المادة ١٥٨- إذا أبرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة امتد المنذ بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء سوري وتراعى عند ذلك أحكام المسادة /١٤١/، وإذا مسرت السفينة قبل بخولها أحد الموانئ السورية بالميناء الذي يجب إعادة البحار إليه وفقساً الأحكسام المادة / ١٥٧/ من هذا القانون فلا يمتد العقد إلا إلى وقت رسو السفينة في هذا الميناء.
- المادة ١٥٩- إذا توفي البحار أو فقد بسبب الدفاع عن السفينة أو شعنتها أو عن المسائرين عليها اسمتحق ورثته مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر أو يعادل أجر الرحلة إذا كان معيناً بالرحلة وذلك فسضلاً عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون وقرانين العمل والتأمينات الاجتماعية .
- المعادة ١٦٠ ١) إذا فصل البحار فلا يجوز الربان إلزامه بترك السفينة إذا كان في مينساء أجنبسي إلا بإذن خطي من القنصل السوري أو السلطة البحرية المحلية الميناء ذاته عند عدم وجسوده، ويجب إثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابه في دفئر اليومية وإلا عدَّ انفسل غير مشروع .

 ٢) إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير محددة ، وفي حال رغبة رب العمل فسخ العقد يلتزم بإخطار البحار بذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً .
- المادة ١٦١- إذا حالت قـوة قاهرة دون البدء فـي السفر أو دون مواصلته اسـنـنق البحـار المعـين بالرحلة أجره عن الأيلم التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة ولا يجوز له المطالبة بأي مكافـاة أو تعويض .

- المادة ١٦٢-١) إذا غرقت السفينة أو تمت مصادرتها أو فقت أو أصبحت غير مسلمة الملاحسة جساز للمحكمة أن تأمر بإعفاء رب العمل من دفع أجور البحارة كلها أو به شها إذا أبث أن ما لحق السفينة من ضرر نشأ عن فعلهم أو تقصيرهم فسي إنقساذ السسارية أو الحطسام أو المسافرين أو الشحنة .
- ٢) ويجوز لرب العمل في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة إنهاء عقد الله البحسري دون إخطار معابق.

المادة ١٦٣- تتقضي جميع الدعاوى النائيئة عن عقد العمل البدري بمضي سنة من الريخ انتهاء العقد. المسادة ١٦٤- يعاقب رب العمل الذي بخالف أحكام هذا الفصل بغرامة لا نقل عن مسمة وعشرين ألف ليرة سورية مورية مورية مع عدم الإخلال بأي عاربة أشد تنص عليها القرانين الأخرى ، وتتعدد العقربات بتعدد من وقعت في شأنهم الجريمة .

الفصل الرابع الوكلاء البحريون والمقاولون البحريون

أولاً - الأحكام العامة

- المادة ١٦٥- يسري علسى المعقود والأعمال التي يجريها الوكلاء البحريون والمقارلة البحريون قانون الدولة التي يقع فيها المرفأ الذي تتم فيه هذه المقود أو الأعمال .
- المادة ١٦٦ يجوز أن نقام دعوى الوكيل البحري أو المقاول البحري على الموكل أر صاحب العمل أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الوكيل أو المقاول .
- الملاة ١٦٧- تتقضي دعوى الموكل أو صاحب العمل علمى الوكيسل البحسري أر المقساول البحسري بمضى سنتين من تاريخ استحقاق الدين .

تُاتِياً - وكيل السفينة

- المادة ١٦٨ يقوم وكيل السفينة بوصفه وكيلاً عن المجهز بالأعمال المتعلقة بالمتاجأت المعتادة الملازمة المدنية .
- المادة ١٦٩ يجوز أن يقوم وكيل السفينة بتسليم البضائع الشحنيا في السفينة عند السسادرة أو بتسليمها المادة ١٦٩ يجوز أن يقوم وكيل السفينة عند الوصول وبتحصيل أجرة النقل المستحقة للمجهز .
 - الملاة ١٧٠- يسل وكيل السفينة تجاه المجهز بوصفه وكيلاً بأجر .
- المادة ١٧١- لا يسأل وكيل السفينة تجاه الشاحنين أو المرسل إليهم عن هــلك أو ناسف البسضائع التسي يتسلمها نشحنها في السفينة أو التي يتولى تغريفها منها لتسليمها الأصحابها إلا عـن خطئــه الشخصى وخطأ تابعيه .

المادة ١٧٢- يعتبر وكيل السفينة ممثلاً للمجهز في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في الجمهورية العربيسة السورية . كما يعد موطن وكيل السفينة في سورية موطناً للمجهسز واسخ فيسه بسالأوراق القضائية وغير القضائية .

ثلاثاً - وكيل البضاعة

- المادة ١٧٣- ينوب وكيل البضاعة عن أصحاب الشأن في تسلم البضاعة عند الرصورا، ودفع أجرة النقسل الن كانت مستحقة كلها أو بعضها .
- المادة ١٧٤- على وكيل البضاعة القيام بالإجراءات والتدابير التي يستازمها القانون المحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة تجاه الناقل ، وإلا افترمن انه تسلم البسطية بالحالسة والكميسة المذكورتين في وثيقة الشحن ، ويجوز إثبات عكس مذه القرينة في الملادة بين وكيل البضاعة والناقل .
- المادة ١٧٥-١) يسأل وكيل البضاعة تجاه أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها رحمفه وكيلاً بأجر . ٢) وتسري على وكيل البضاعة الأحكام المنصوص عليها في المسادة / ١٧١ / مسن هسذا القانون .

رابعا - مقاول الشحن و التفريغ

- المعادة ١-١٧٦) يقوم مقاول الشحن و التفريغ بجميع العمليات المادية الخاصة بشمن البضائع على السفينة أو تفريغها منها .
- ۲) يجوز أن يعهد إلى مقاول الشحن و التفريغ بالقيام لحساب المجهز أو الشاحن أو المرسل اليه بعمليات أخرى متصلة بالشحن أو التفريغ بشرط أن يكلف بها باتفاق صدريح من وكيل السفينة أو وكيل البضاعة .
- ٣) يقوم المقلول بعمليات الشحن والتغريغ وبالعمليات الإضافية الأخرى لحساب من كلفه القيام بها ، ولا يسأل في هذا الشأن إلا قبل هذا الشخص الذي يكون له وحده توجيه المدعوى اليه .
- ٤) وإذا كان الناقل هو الذي عهد إلى المقاول بالقيام بالعمل بناء على شايسات مسن صساحب العمل أو بناء على شرط في وثيقة الشحن أو في عند إيجار السفينة ، رجب على الناقل إخطار المقاول بذلك .
 -) يسأل المقاول عن الأعمال التي يتولاها عما يقع منه أو تابعيه من خطأ .
- ٦) تسري على مقاول الشحن والتقريغ فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة دن نشاطه أحكام تحديد
 المسؤولية والإعفاء منها وأحكام التقلام المقررة بالنسبة إلى الناقل البحري .

الياب الخلمس المتثمار السفينة المتثمار السفينة (عقد البحار السفينة و عقد النقل البحري)

الفصل الأول لحكام عامة في إيجار السناية

- المادة ١٧٧ إيجار السفينة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يضع تعت تصرف المطاور سفينة معينسة أو جزءاً منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة أو القيام برحلة أو رحلات معينة .
 - المادة ١٧٨ ١) يثبت عقد إيجار السفينة كتابة في محرر يسمى ، شارطة الإيجار .
- ٢) وإذا ما زادت مدة المعد على سنة فلا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا قيَّد بسجل السفن .
 - ٣) ولا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد ايجارها .
- المادة ١٧٩- ١) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر السفينة من الباطن أو ينتازل للغير عن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إلا بموافقة خطية من المؤجر .
- ٢) ولا تتشأ عن الإيجار من البلطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأبر من الباطن. ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بما لا بجاوز ما هو مستحق عليه المستأجر الأصلي.
- المادة ١٨٠- ١) لمنوجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوك المستأجر السنيفاء الأجرة المستحقة له وملحقاتها ، ما لم تقدم له تفالة يقدرها قاضى الأمور المستعجلة .
- ٢) ويأمر القاضي في حالة استعمال حق الحبس وإخراج البضائع من السفينة وإيداعها عند أمين يعينه ، وله أن يأمر ببيعها أو بيع جزء منها وفاء للأجرة وسأسقاتها ، ويعين ميعاداً للبيع وكيفية إجرائه .
- ٣) وللمؤجر لمتياز على البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة منعاناً لدين الأجرة وملحقاتها.
- المادة ١٨١- تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة بمضي سنتين من تاريخ التهاء العقد ، أو من تاريخ رد السفينة إلى المؤجر في الحالات التي يتأخر فيها المستأجر عن رد السفينة إلى المؤجر عند انتهاء مدة العقد .

الفصل الثاني إيجار السفينة المجهزة بالرحلة

المادة ١٨٢ - ايجار السفينة المجهزة بالرحلة عقد بلتزم المؤجر بمقتضاه برخم سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات .

المادة ١٨٣- يذكر في عقد إيجار السفينة بالرحلة البيانات الأتية:

- ١- اسم كل من المؤجر والمستأجر رموطنهما .
- ٢- اسم السفينة وجنسيتها ومحمولها الصافي وما (١) من الإيجسار شاملاً
 السفينة أو لجزء منها .
 - ٣- اسم الريان .
 - ٤- نوع الحمولة إن كانت معينة أر البيانات الكافية للمرينها .
 - ٥- المكان والوقت المتفق عليهما الشحن والتفريغ.
 - ٦- مقدار الأجرة وطريقة حسابها .
 - ٧- بيان الرحلة أو الرحلات المتذي على القيام بها .
- المادة ١٨٤- يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكال المتفاعليه عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة الملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلسة أو السرحلات المنصوص عليها في عقد الإيجار كما يلتزم بإناء السفينة مجهزة على هدذه الحالسة طوال الرحلة أو الرحلات موضوع الاتفاق.
 - المادة ١٨٥- يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية وبالإدارة التجارية السفينة .
- المادة ١٨٦- ١- على المستأجر أن يقوم بشدن كمية البضائع المتفق عليها ، و إذا لدم يستسدن المادة ١٨٦- ١٠ على البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الأجرة كاملة .
 - ٢- يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتغريفها في المهل المتفق عليها فإذا لـم يتفق المطرفان على هذه المهل وجب الرجوع إلى ما يقضى به العرف البحري العام .
- ٣- وإذا لم يتم الشحن أو التغريسة خلال المهلسة الأصليسة التي يستدها الاتفساق أو العرف سرت مهلة إضافية لا تجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويسضاً يومياً يحدد الاتفاق أو العرف وذلك بغير حاجة لأى إجراء يتنفذ المؤجر .
- 3- إذا لسم يتم الشحن أو التغريغ خلال المهلسة الإضافية المستكررة سسرت مهلسة الضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى ويستدى المسؤجر عنهسسا تعويسضاً إضافيا يعادل التعويض اليومي المقرر المهلة الإضافية الأولى زائسة النسصف ونلسك دون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى.
- ويعد التعويض اليومي المستحق عن المهل الإضافية من ملمدات الأجرة وتسري عليه أحكامه.
- المادة ١٨٧ ١ تبدأ المهلة الأصلية للشحن والتفريغ من البرم الذي يلي تبليغ الرمان ذي الشأن استعداد السفينة لشحن البضائع أو تفريغها .
- ٢- وإذا تم الشحن قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الأيام الباقية منها إلى مهلسة التغريغ ما لم يتفق على غير ذلك . يجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافساة عسن الإسراء في إنجاز الشحن أو التغريغ .

- ٣- لا تحسب في المهلة الأصلية أيام العطلة الرسمية أو أيام العطلة التمي يقصضي بها العرف ما لم تكن قد قطيت فعلاً في الشحل أو في التقريخ وينا سريال المهلة فمي حالة القوة القاهرة.
- 3- أما للمهلة الإضافية فتحسب فيها أوام للعطلة والايقف سريانها بسب النّوة القاهرة ومسع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المهاء الإضافية الأولى في المترار المانع .
- المادة ١٨٨- للربان عند انقضاء مهاسة التغريغ الحق في إنزال البسطائع المستحرية على نفقسة المستأجر ومسؤوليته ، وفي هذه الحالة بلتزم الربان باتخاذ التدابير المحافظة على البضائم .
- المادة ١٨٩- لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بسنطنع غيسر خاصسة بالمستأجر دون إذن منسه ، وإلا كانت أجسرة البنسائع المشحونة بدرن إذن مسسن حسق المستأجر الذي له أيضاً المطالبة بالتعويض عن الشرر إن كان له متسسى .
- المادة ١٩٠- بكون المستأجر مسؤولاً عن الأضرار التي تلمق بالسفينة أو البشائع المشحونة فيها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطا المستأجر أو تابعيه أو سمن ينسوب عنسه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائعه .
- المادة ١٩١- ينضخ عقد إيجار السفينة بالرحلة دون تعويض لأسد الطرفين على الآذر إذا طرأت قسوة علم المادة تجعل تتفيذ الرحلة مستحيلاً.
- المادة ١٩٢ يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذاً دون تعويض أو زيادة في الأبسرة إذا طسرات قسوة قاهرة تحول مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار السفر خلال الرحلة .
- المادة ١٩٣- إذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع إلى المؤجر أو تابعيه فلا يلتزم المستأجر إلا بدفع أجرة ما تم من السفر . .
- المادة ١٩٤٠ إذا تعذر على المسفينة الوصول إلى المرفأ المعين اتفريغ البضائس . رجب علسى الربان أن ينفذ التعليمات الصادرة إليه و المتفق عليها بين المؤجر و المستأجر . فإذا لسم تسصدر اليسه تعليمات وجب عليسه أن يتوجه إلى أقرب مرفأ من المرفأ المسدين لتقريغ البسخسائع يمكن تفريغها فيه ، فسي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع إلى المينساء المتفق عليه إلا إذا كان تعذر الوصول إلى هذا السرفأ ناشئاً عسن فدرة قساهرة فيتحمسل المستأجر هذه المصاريف .
- المادة 190- يجوز المستأجر تغريغ بضائعه على نفقته أثناء السفر على أن يدفع الأجرة المتفحق عليها كاملة. المادة 191-1 تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان الهلاك ناشئاً عن أحدد الأسباب الآتية:
 - آ خطأ المستأجر أو تابعيه .
 - ب طبيعة البضاعة أو عيب فيها .
- ج اضطرار الربان لبيع البضاعة لخطورتها أو ضررها أو حظر نالها ولم يكسن المسؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة.

- د إذا كانت البضاعة المشمونة حيوانسات ونفقت أنساء العفر بسبي الأبرجع إلى خطساً المؤجر أو تابعيه.
- هـ إذا قرر الريان إلقاء البضاعة في البحر الإنقاذ السنينة أو الشحنة ونس سع مراعاة أحكام الخسائر البحرية .
- لا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة اسبب أن غير منا هنو منصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا اشترط استحقاق الأجرة في جسيم الأحوال.
- المادة ١٩٧- لا تبرأ نمة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو تلفث أو تنسصت كميتها أو قيمتها أثناء السفر.

الفصل الثالث إيجار السفينة المجهزة لأجل معين

المادة ١٩٨ه-١- ليجار السفينة لأجل محدد هو عقد بمقتضساه يلتزم المؤجس بسأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة .

٧- ويتضمن عقد الإيجار على وجه خاص البيانات الآتية:

 اسم السفينة المؤجرة وجنسيتها وحمواتها وغيرها من الأرسب اللازمة التعيينها .

ب- اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .

ج - مقدار الأجرة أو طريقة حسابها .

د- مدة الإيجار .

المادة ١٩٩٠- يلتزم المؤجر بأن يضبع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما المسفينة الممينسة في حالة صالحسة الملاحسة ومجهزة بما يلسزم التنفيذ العمسايات المنصوص عليها في عقد الإيجار ، كما يلتزم بايقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد .

المادة ١٠٠٠- يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية السينية ريتولى تجهيز السرنة وصوائتها وتعيين البحارة وإطعامهم ودفع أجورهم عند تأجيرها مع الركب المبحر.

٢ - يجوز الاتفاق على نقل الإدارة الملاحية إلى الستأجر عندما يتعهد بناسين الركب المبحر.

٣- إذا انتقات الإدارة الملحية السفينة إلى المستأجر كان مسؤولاً عن هسلاك السفينة والخسائر المشتركة إلا إذا ثبت أن الهلاك ناشئ عن خطار من أخطار الملاحة أو عن خطأ الموجر ، فإذا لم تنتقل الإدارة الملاحية السذينة إلى المستأجر كان المؤجر مسؤولاً عن هلاك السفينة ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر.

المادة ١٠١-١- تكون للمستأجر الإدارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاسة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العنب ودفع رسوم الموانئ والمراشئ والقطر وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة .

- ٢- يجب على الريان أن يتبع التعليمات التي يعظيها المستأجر في كل منا يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المشارياة.
- المادة ٢٠٢-١- يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة إذا كان ناشئاً حسن تقصيره في تنفيذ المتد المتراماته .
 - ٢- يسأل المستأجر عن الأضرار الناشئة عن الاستعلال التجاري السفرة مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادى .
- المادة ٢٠٣-١- تسري الأجرة من اليوم الذي توضيع فيه السيفينة تحت تصرف المستأجر ، ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو توقفت بسبب القوة القامرة أو فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعها في جميع الأحوال .
- ٧- وإذا انقطعت أخبار السفينة ثم ثبت أنها هلكت استحقت الأجرة كذلة إلى تاريخ آخسر خبر عنها .
- المادة ٢٠١٠ يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستنبقة لسه خلال ثلاثة أيم مسن تاريخ إخطار المستأجر كتابة ، ومسع ذلك يلتزم المؤجر بنقسل البنسائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل مع عدم الإخلال بحقسه في المطالبة بالتمريض .
- الملاة ٢٠٥- ١- يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار برد السفينة إلى الميناء الذي وضبت فيه تحت تصرفه.
- ٧- وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء المسفر امند العقد بحكم القانون إلى نهاية الرحلة .
 ويستحق المؤجر الأجرة المنفق عليها في العقد عن الأيام الزائدة .
 - ٣- لا تخفض الأجرة إذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الإيجار إلا إذا أتف على خلاف ذلك .

الفصل الرابع إيجار السفينة غير مجهزة

- المادة ٢٠٦- ١- إيجار السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجسر نظير أجسر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدرن أي تجهيز مادي أو بتجهيز غير تام .
 - ٢- تكون للمستأجر إدارة السفينة من الناحيتين الملاحية والتجارية .
- المادة ١٠٢٠٠ يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأمر في الزمان والمكان المادة ١٠٢٠٠ المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة والخدمة المخصصة لما ، كما يلتزم بإصلاح الأضرار التي تنشأ عن عيب خاص في السفينة أو عن الاستعمال المادي لمها في المغرض المتفق عليه .
- ٧- وإذا توقفت السفينة عن السفر بسبب ثلك الأضرار لمندة تتبارز أربعناً وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة طوال مدة التوقف.
- المادة ٢٠٨ ١ يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها في الغردين المتفرق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملاحة.

- ٢ تقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السنفينة والإصلاحات غير المنصوص عليها في الملاة السابقة.
- ٣ يلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبحارة و دفسع أجورهم وإطمامهم ويتحمل جميسع
 المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة ونفقات التأمين عليها.
- ٤ كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية المقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة إليه إلا إذا أتفق خلاف ذلك.
- عن حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع إلى المستأجر التزم بأداء ضعف الأجرة
 عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر أن الضرر بجاوز هذا التعويض.
- ٦ وإذا انقضت مدة الإيجار أثناء الرحلة لمند العقد بحكم القائرن إلى نهايتها واستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة .

المادة ٧٠٩- يضمن المستأجر رجوع الغير علمي المؤجر بسبب يعود إلمي استثمار السفينمة .

الفصل الخامس عقد النقل الهجرى

الفرع الأول - أحكام عاسة

المادة ٢١٠ - عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو الأشخاص بالبحر مقابل أجرة. المادة ٢١١ - أ ــ لا يثبت عقد النقل البحري إلا بالكتابة .

ب ... يمكن أن يكون عقد النقل إلكتروني ، ويصدر الرزير المختص التعليمات المتعلقة به .

المعدة ٢١٧ - تسري أحكام هذا الفصل دون غيرها على عقد النقل البحري ، سواء أكان الناقل مالكاً للسفينة لم مجهزاً لم مستأجراً لها .

للفرع الثاني ـ نقل البضائع

- المادة ٢١٣ -١) يصدر الناقب بناء على طلب الشاهن عند استلام البضائع وثيقة شحن .
 - ٢) ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالا باستلام البضائع قبل شحنها .
- ٣) تستبدل وثيقة الشحن بهذا الإيصال بناء على طلب الشاحن بعد وضع البضائع في السفينة .
- الشاحن أن بطلب من الناقل أو من يمثله وضع بيان علين عليه وثيقة المشحن يغيسه حصول الشحن فعلاً على سفينة أو سفن معينة مع بيان تاريخ الشحن .
 - المادة ٢١٤ تتضمن وثيقة الشمن ما يأتى :
 - ١) اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم .

- ٢) مواصفات البضاعة كما دونها الشاحن , وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة ,
 - ٣) اسم السفينة إذا صدرت وثيقة الشحن عند الشحن أو بعده .
 - ٤) اسم الريان .
 - ٥) مرفأ الشحن ومرفأ التغريغ .
 - ٦) أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستسق منها .
 - ٧) مكان إصدار وثيقة الشحن وتاريخ إصدارها وعدد النسخ التي حررت منها .
 - ٨) بيان حصول النقل على سطح السفينة إذا تم ذلك .
- المادة ٢١٥ يجب أن تسكون العلامات الموضوعة على البضائع كافيسة لتعييلهما وأن توضيع بحيث تبدو قراعتها ممكنة حتى نهاية الرحلة .
- المادة ٢١٦ -١) تحرر وثبقة الشحن على نسختين , تسلم إحداهما إلى الشاسن وتبقي الأخسرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للنداول .
- ٢) يوقع الناقل أو من يمثله النسخة المسلمة للشاحن ويكون التوقيع بالكتابسة أو بسأي وميلسة أخرى تقوم مقام الكتابة , وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحسق فسسي تعملم البضائع والتصرف فيها .
 - ٣) أ يمكن أن تكون وثيقة الشحن الكترونية .
- ب يصدر الوزير المختص القواعد المتعلقة بمضمونها وإصدارها وتوثيقها وانتقالها وكل ما يتعلق بها.
- ج يكون لوثيقة الشحن الإلكترونية الصادرة وفق القواعد الموصوعة من قبسل السوزير نفس القوة القانونية المتوفرة في وثيقة الشحن الخطية .
- أ سيجوز أن تحرر من وثيقة الشحن بناء على طلب الشاحن عدد نسخ وتكون كل نسخة موقعة ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقسام الأخسرى ويترتسب علسى تسليم البضائع بمقتضى إحداها اعتبار النسخ الأخرى ملناة بالنسبة إلى الناقل.
 - المادة ٢١٧-١) تحرر وثيقة الشحن باسم شخص معين أو الأمره أو لحاملها .
 - ٢) يتم تداول وثيقة الشحن الاسمية بانباع الإجراءات المقررة بشأن دوالسة الحق .
 - ٣) وثبقة الشحن المحررة للأمر تكون قابلة النداول بالنظهير .
 - ٤) يتم تداول وثيقة الشحن المحررة لحاملها بالتسليم .
 - م) بجوز النص في وثيقة الشحن على حظر تحويلها أو تداولها .
- المادة ٢١٨ يعد حاملاً شرعياً لوثيقة الشحن الشخص المبين اسمه فيها أو المحال إليه إن كانت الوثيقة المادة ٢١٨ المدية, وحاملها إن كانت الوثيقة للحامل أو مظهرة على بياض, والمنابر إليسه الأخيسر إن كانت الوثيقة للأمر وذكر فيها اسم المظهر إليه .
- الملاة ٢١٩- ١) يقدم الشاحن كتابة البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الناقدل ، وتسدون هده البيانات في وثيقة الشحن , والناقل الحق في إبداء تحفظات على قيدها إن كسان الديسه

- أسباب جدية الشك في صحتها أو السم يكن الديه الوسائل العادية التأدد منهسا , وتدون أسباب التحفظ في وثيقة الشحن .
- ٢) وإذا كانت البضاعة ذات طبيعة خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجال وجب على الشاحن إخطار الناقل بــنلك , وأن يسدون على البضاعة مسا يستر للتحذيسير مسن خطورتها , وكفية الوقاية منها .
- الملاة ٢٢٠ يكون الشلحن مموولاً تجاه الناقل عن تعويض الضرر المترتب عن عدم صحة البيانسات التي قدمها عن البضاعة حتى ولو تتازل عن وثيقة الشحن إلى النير.
- المادة ١٣٢١) كل خطاب ضمان أو اتفاق يضمن بموجيه الشاحن تعويض الفائل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار وثبقة شحن خالية من أي تحفظ على البيانات المدونة بها. لا يحتج به تجاه الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على الدوثيقة بأن تلك البيانسات غير صحيحة.
- ٢) يعد المرسل إليه الذي صدرت الوثيقة باسمه أو الأسره من الغير في حدَم هذه المادة (الا إذا
 كان هو الشاحن نفسه .
- المادة ٢٢٧- ١) إذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بصائع غير مذكورة في وشيئة السشحن أو في المحدد البيانات المتعلقة بها جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو ايقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها في المكان المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض وفي حال ايقائها وجب على الربان تعديل وثيقة الشحن وفق الواقع الجديد.
- ٢) في حال اكتشفت البضائع المذكورة في الفقرة السابقة أثناء السفر ، جاز الربان الأسر بالقائها في البحر إذا كان من شانها إحداث أضرار السفينة أو البحائس المشحونة فيها أو كان نقلها يستوجب دفع غرامات أو دفع نفقات تزيد على قيمتها أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً.
- المادة ٢٢٣- ١) لا يسأل الناقل عما ورد في المادة السابقة إذا أثبت أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة للساحت عن الأضرار والمصروفات التي تترتب عسن شحن هذه البضائم في السفينة.
- Y) وفي حال علم الناقل بطبيعة هذه البضائع والسماح بشحنها فلا يجرز لمه بعسد ذلك إخراجها مسن السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا أصبحت خطورتها تهدد المسفينة أو الشحنة , وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقيل أي مسؤولية إلا منا تعليد و بالخسسارات البحرية المشتركة عند الاقتضاء .
- المادة ٢٢٤-١) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة / ٢١٩ / من هذا القانون شد وثيقة الشحن دليلاً على استلام الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيها وإذا كانت وثيقة المشحن مشتملة على البيان المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة / ٢١٤ / من هذا القانون عد ذلك دليلاً على شحن البضاعة في السفينة أوفي السفن المعينة في البيان وفي التاريخ

- المذكور فيه , كما تعد وثبقة الشحن حجة في إثبات البيانات التي تَشِدَ لله , وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير .
- ٢) ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد في وثبات السشحن أمسا
 بالنسبة المغير حسن النبة فلا يجوز الناقل إثبات عكس ما ورد في رثبقة الشحن وإنما
 يجوز ذلك لهذا الغير .
- ٣) يعتبر المرسل إليه الذي صدرت الوثيقة باسمه أو الأمره من الغير في حكم هـذه المـادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .
- الملاة ٢٢٥ يعد إيصال الشحن المشار إليه في (الفقرة ٢) من الملاة / ٢١٣ / مـن هـذا القـانون دليلاً على استلام الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة في الإيسال ما لم يثبت غير ذلك .
- المادة ٢٢٦- ١) يجوز لكل مسن له حق في تسلم بضائع بمقتضى وثيقة الشحن أن يناسب مسن الناقسل إصدار أنونك تسليم تتعلق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك في وثيقة الشحن .
- ٢) وتصدر أنونات التسليم باسم شخص معين أو الأمره أو الحاملية ، ويوقعها الناقل .
 وطالب الإذن .
- ٣) إذا كانت وثيقة الشحن قابلة المتداول وجب أن يذكسر فيها الناقسل بياناً عسن أنونسات التسليم التي أصدرها والبضائع المبينة بها, وإذا وزعت الشحنة بأكسلها بين أذونات تسسليم متعددة وجب أن يسترد الناقل وثيقة الشحن.
 - ٤) يعطى إنن التعليم حامله الشرعى حق استلام البضائع المبينة به .
 - المادة ٧٢٧ لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري .
- المادة ٢٢٨ على الناقل إعداد السفينة وتجهيزها بما يازم لتكون صالحة للملاحة والتنبذ الرحاسة المنفق عليها ونقل نوع البضاعة التي تشحن فيها عادة , وعليه إعداد أقسام السفينسة المخصصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .
- المادة ٢٢٩-١) يلتزم الناقل بشحن البضائع في السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك , كما يلتــزم بتستيف البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها .
 - ٢) يلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة .
- المادة ٢٣٠ عدا الملاحة الساحلية بين المرافئ السورية لا يجوز الناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن في ذلك كتابة , أو كان النائل مازماً بالسشدن بهذه الطريقة بموجب الأنظمة المعمول بها في مرفا الشحن أو إذا اقتضت طبيعة السشحنية أو جسرى العرف في هذا المرفأ على الشحن بهذه الطريقة ، ويجب في جميع الأحسوال أن يذكر في وثيقة الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح .
- المادة ٢٣١ على الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصله السفر أياً كمان سمبب دلمك بمذل العنابه المحدد مفينة أخرى لنقل البضائع إلى المرفعاً المتفق عليه وتحمسل المصروفات الناشئة عن ذلك إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى عالات الإعفاء مسن

- المسؤولية المنصوص عليها في المادة / ٢٤٣ / مسن هذا القانون أنكسون المصروفات في هذه الحالة على الشاحن ويستحق الناقل الأجرة المنفق عليها عسن الرحلسة كاملسة إذا وصلت البضاعة إلى المرفأ المنفق عليه .
- المادة ٢٣٢ على الشاحن تسليم البضائع الناقل في الزمان والدكان المنفق عليهما أر الذين يقضي بهمسا العرف السائد في مرفأ الشحن ما لسم يوجد الفساق يقسضي بنيسر ذلك، ولا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يستحق عند التأخير فسي تتفيذ هذا الالتزام عسلى مقدار الأجرة.
- المادة ٢٣٣- ١) يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل . وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول ، النزم أيضاً بأدائها صاحب الحق في البضاعة إذا قيل باستلامها.
- ٢) إذا لم يذكر في وثيقة الشحن مقدار الأجرة المستحقة عنسد الوصول , افترض أن الناقل قبض الأجسرة بكاملها عند الشحن , ولا يجوز إثبات ذلك تجاه الغير السذي لا يعلم وقت حصوله علسى السوثيقة أن الأجرة أو جزءاً منها لا يسزال مستحقاً , ويعتبر المرسسل إليه الذي صدرت الوثيقة باسمه أو لأمره من الغير في حكم هسذه العادة إلا إذا كان هو الشاحن نفعه .
- ٣) لا يبرأ الشاحن أو من له حق تسلم البضائع من دفع الأجرة ولو تنفت البضائع أو نقسصت
 كميتها أو قيمتها أثناء السفر.
- المادة ١٣٢٠) تستحق لجرة النقل عن البضائع التي يقرر الربان إلقامها في البحر أو التضحية بها بأي صورة أخرى الإنقاذ السفينة أو الشحنة , وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحريسة المشتركة .
- ٢) تستحق أجرة النقل على البضائع التي أتلفت بسبب عبسب خاص بها أو اقتصفت
 الضرورة أثناء الرحلة إلى بيعها بسبب تعييها لأي سبب كان .
- المادة ٢٣٥ لا تستحق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قرة قاهرة أو إهمال الناقل في تتغيــذ مـــا يفرضه عليه القانون أو العقد من التزامات .
- المادة ٢٣٦- يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فريا اذا كسان السضرر ناشئاً عن فعله أو فعل تابعيه أو عن عيب في بضائعه .
- المادة ٢٣٧-على الربان تسليم البضائع عند وصولها الى الحامل الشرعي لوثيقة الشدن أو من ينوب عنه في تسلمها .
- المادة ٢٣٨- يمد تسليم نسخة من وثيقة الشحن إلى الناقل قرينة على تسليم البضائع إلى صاحب الحسق في تسلمها ما لم يثبت عكس ذلك .
- المادة ٢٣٩- ١) إذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من وثيقة الشحن القابلة المتداول بطلب تسلم البضائع ، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون أول تظهير فيها سابقاً على تظهيرات النسخ الأخرى .

- ٢) إذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ , كانت له الأفسسلية على حامل أو
 حملة النسخ الأخرى ولو كانت تظهيراتها أسبق تاريخاً .
- المادة ٢٤- ١)- إذا لم يحضر صاحب الحق في تسلم البضائع أو حضر واستن عن تسلمها أوعن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل , جاز الناقل أن يطلب مسن قاضسي الأمور المستعجلة الإنن بإيداع البضائع عند حارس قضائي , ويجرز الناقل طلب الإنن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء المبالغ المذكورة .
- ٢) يكون للناقل لمتياز على ثمن البضائع الستيناء أجرة النقل وشيرها من المبالغ التسي تستحق له يسبب النقل.
- المادة ٢٤١- ١) يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو النلف في المدة بسين تسلم الناقل البضائع في مرفأ الشحن وبين قيامه في مرفأ النفريغ بتسليمها إلسى صساحب الحق في تعلمها أو إيداعها طبقاً المادة السابقة .
 - ٢) لا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ما يأتي:
 آ الملاحة السلطية إلا إذا أتفق على غير ذلك .
- ب النقل بمقتضى عقد إيجار إلا إذا صدرت وثبقة شحن تنفيذاً لهذا النقل فتسري أحكام هذه المسؤولية ابتداء من الوقت الذي تنظم فيه الرثيقة العلاقلة بيسن حاملها والناقل.
- المادة ٢٤٢ تعد البضائع في حكم الهالكة إذا لم تعلم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء ميعاد التسايم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة / ٢٥٤ / من هذا القانون .
- المادة ٣٤٣- يعفى النائل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة / ٢٤١ / مسن هذا القانون إذا اثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائب أو لأحد من تابعيه فيه أو لخطأ المضرور .
- المادة ٢٤٤ إذا تعد الشلحن ذكر بيانات غير صحيحة في وثيقة الشحن عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا أثبت عدم صحة البيانات .
- المادة ٢٤٠ لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضائع التي يذكر في وثيقة الشدن أنها منقولة على سطح السفينة إذا أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.
- المادة ٢٤٦- لا يسأل الناقل في حالة نقل الحيوانات الحية عن هلاكها أو ما يلتقبا مسن ضرر إذا كان الهلاك أو المضرر ناشئاً عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقسل , وإذا نفسذ الناقسات تعليمات الشاحن بشأن نقل الحيوانات افترض أن هلاكها أو ما أسابها من ضسرر نسشا عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل حتى يثبت الشاحن وقوع خطأ من الناقل أو من أحد تابعيه .
- المادة ٢٤٧-١) تحدد المسؤولية أباً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها وفسى الاتفاقيات الدولية المادة والأنظمة والقوانين النافذة عن كل طرد أو وحدة شحن أو الوزن أيها أعلى.

- ٢) وإذا اجتمعت الطرود أو الوحدات في حاويات , ونكسر في وثبتة الشحن عسد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية عبد كل منها طرداً أو وحدة مستئلة فيما يتعلق بتعيسين الحد الأعلى للمسؤولية وإذا لم تسكن الحاوية معاركة للناقل أو متنبة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة .
- المادة ٢٤٨ لا يجوز الناقل التمسك في مولجهة الشاحن بتحديد المسؤولية إذا قد الشاحن بياناً فبال الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وذكر هذا البيان في وثيقة الشحن، وفي هذه الحالمة يعدد البيان المذكور قرينة علمي صحة القيمة التي عينها الشاحن البضائع إلى أن يسقيم الناقل الدليل على ما يخالفها .
- المادة ٢٤٩- ١)إذا أقرمت دعوى المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها على أحد تابعي الناقسل جساز لهذا التابع التمسك بأحكام الإعفاء من المسؤولية وتحديدها بشرط أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
- ٢)-ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم بــه على الناقل وتابعيــه علـــى الحـــد
 الأقصى المنصوص عليه في الفترة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون .
- ٣)- ولا يجوز لتابع الناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عسن فعسل أو المنتاع عن فعل بقصد إحداث الضرر أو الإهمال مصحوب بادراك بأن ضرراً يمكن أن يحدث .
- المادة <u>٢٥٠ يعد باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه أحد</u> الأمور الآتية :
 - أ- إعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها .
- ب تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في النقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون .
- ج النتازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن النامين على البسضاعة أو أي اتفاق آخر مماثل.
- المادة ٢٥١ المناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له , كما يجوز لـ الله أن يزيد من مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في وثيقة الشحن .
- المادة ٢٥٠- يجوز الاتفاق على ما يخلف أحكام المادة / ٢٥٠ / مسن هذا النسانون إذا كانست الظروف الاستثنائية التي يتم فيها النقل تبرر إبرام هذا الاتفاق . بشرط أن لا يكون مسن شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية عن خطئه أو خطساً تابعيه و بسشرط أن لا يسصدر وثيقة شحن . وأن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل التداول ببين فيه ما يغيد ذلك .
- المعدة ٢٥٣- ١) في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها أن يخطر الناقسل أو من ينوب عند كتابة بالهلاك أو التلف في ميماد لا يتجاوز يومي العمل التساليين ليدوم تسليم البضاعة وإلا افترض أنها سلمت بحالتها المبينة في وثيقة الشمن حتى يقوم السدليل

- على ما يخالف ذلك , وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تُسَيَّم الإخطار خالاً الخمسة عشر بوماً التالية لتسليم البضاعة.
- ٢) ولا يلسزم تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إما أجريست معاينسة للبضاعة وأثبتت حالتها المبيئة في وثيقة الشحن وقت التسليم بحضور الناقسال أو ناتبه أومن تسلم البضاعة .
- المادة ٢٠١٠ ١) يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا أثبت أن التأخير ررجمع إلى سمبب أجنبي لا يد له فيه.
- ٢) ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لسم يسلم البضاعة في السيطة المتفق عليسه أو في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق.
- ٣) ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل في سالة التسأخير فسسي تسليم البضاعة أو جزء منها علسى الحد الأقصى المتعويض المنسوص عليسه فسسي الفقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون .
- ٤) ولا تستحق أي تعويضات عن الضرر النائج عن التأخير في ندايم البضاعة إذا لـم يخطر طالب التعويض الناقل كتابة بالتأخير خلال ستين يوماً من تاريخ التسليم.
 - ٥) وعلى الناقل إعلام المرسل إليه بوصول البضاعة .
- المادة ١٠٧٠) لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته عن ملاك البضائع أو تأنها أو تسأخير تسليمها إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو المنتاع صدر منه أو من نائبه أو سن أحدد تابعيسه بقصد إحداث الضرر أو بإهمال مصحوب بلاراك أن ضرراً يمكن أن يحدث .
 - ٢) ويفترض قصد الناقل , أو نائبه إلى إحداث الضرر في الحالتين الآثيتين :
- آ إذا صدرت وثبقة الشحن خالية من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكرها في الرثيقة
 وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية .
- ب إذا كان شحن البضاعة على سطح السفينة مخالفاً لاتفاق صريح يوجب شحنها في عنابر السفينة.
- المادة ٢٥٦ لا يسأل الناقل عن ملاك البضائع أو تلفها أو تأخير وصولها إذا رقع ذلك بسبب إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر أو بسبب التدابير المعقولة التي يتخذها لإنقساذ الأموال في البحر .
- المادة ١٠٥٧-١) يجوز الناقل أن يعهد لناقل آخر بتنفيذ عملية النقل أو بتنفيذ جزء منها (الناقسل الفعلسي) ما لم يتفق على غير ذلك , ويبقى الناقل الذي أبرم عقد النقل مع الشاحن (الناقل المتعاقد) مسرولاً تجاهه عسن جميع الأضرار التي تحدث أثناء تنفيذ عقد النقل , ولا يسأل الناقسل الفعلي تجساه الشاحن إلا عسن الأضرار التي تحدث أثناء الجزء الذي يقوم بتنفيذه مسن النقل ويكون مسرولاً عن هذه الأضرار تجساه الشاحن بالتضامن مع الناقل المتعاقد .

- ٢) لكل من الفاقل المتعاقد والفاقل الفعلي التمسك بتحديد المسوولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة / ٢٤٧ / من هذا القانون ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه طألب التعويض من الفاقل المتعاقد والفاقل الفعلي على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة.
- ٣) في حالة النقل بوثيقة شحن مباشرة تمري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على مسؤولية الناقب الأول الذي أصدر وثيقة الشحن وعلى مسؤولية الناقبان الأول من المسؤولية إذا أثبت أن الحادث الذي نشأ عنه المحقين له , ومع ذلك يبرأ الناقل الأول من المسؤولية إذا أثبت أن الحادث الذي نشأ عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير وصولها وقع أنناء وجودها في حراسة ناقل الحق .
- المادة ٢٥٨ -١) تتقضي الدعارى الناشئة عسن عقد نقل البضاعة بالبحر بمضي سنتين من تاريخ تسسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم .
- ٢) وينقطع سريان المدة بكتاب مسجل مع إشعار استلام أو مسا يقسوم مقامسه أو بتسسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بننب خبير انقدير الأضرار وذاك بالإضافسة إلى الأسباب المقررة في القانون المدنى.
- ٣) وينقضي حق من وجهت إليه المطالبة في الرجوع على غيره من المنسزمين بمنسي تسلمين يوماً من تاريخ إقلمة الدعوى عليه أو من تاريخ قبامه بالرفاء ولو انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
- المادة ٢٥٩- ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر أمام المحكسة المختصة وفقساً لأحكام فلنون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ويجوز أيضاً حسب لختيار المسدعي أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مرفساً السشحن أو مرفساً التفريغ أو المرفأ الذي حجز فيسه على السفينة ، ويقع باطلاً كل انفاق سابق على قيسام النزاع يقضي بحرمان المدعى من حقة في هذا الاختيار أو تقييده .
- المادة ٢٦٠ إذا اتفق في عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم ، وجب إجراء التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع أيها مرفأ السشدن أو مرفأ التغريغ أو في موطن المدعى عليه أو في مكان إبرام المعقد بشرط أن يكون المدعى عليه في مذا المكان مركز رئيسي أو فرع وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها المرفأ الذي حجز فيه على السنينة ويقع باطلاً كسل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بحرمان المدعى الحق فسي مسذا الاختيار أو تقييده.
- المادة ٢٦١- في حالة الاتفاق على إحالة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل البسضاعة بالبحسسر إلسسى التحكيم يلتزم المحكمون بالفصل في النزاع وفق الأحكام المنصرص عليها فسي هذا القانون بشأن العقد المذكور . ويقع باطلاً كل اثناق سابق علسى قيام النزاع يقسضي بإعفاء المحكمين من التقيد بهذه الأحكام .

القصل السادس نقل الأشخاس

- المادة ١-٢٦٢) يثبت عقد نقل الأشخاص بالبحر ، بمحرر يسمى ((تذكرة السفر)) ويستكر فسي تذكرة السفر على وجه الخصوص :
 - أ- اسم الناقل واسم المسافر .
 - ب-بيان عن الرحلة .
 - ج ــ اسم السفينة .
- د ــ مرفأ القيام وتاريخه ومرفأ الوصول وتاريخه والمرافئ السرسطة المعينة لرسو السفانة.
 - هــــــ أجرة النقل .
 - و ــ الدرجة ورام الغرفة التي يشغلها المسافر أو مكانه في السفينة .
 - ٢) لا يجوز التنازل عن تذكرة السفر إلى الغير إلا بموافقة الناقل .
- المادة ٢٦٣- يجوز أن يستبدل بتذكرة السفر وثبقة أخرى يبين فيها اسم الماقل والخدمات المني يلتزم بتأديتها ، وذلك إذا كان محمول المسفينة القائم لا يزيد على عشرين طناً بحرياً أو كانت السفينة تقوم بخدمات داخل المرفأ أو في مناطبق محدودة تعينها السلطات البحرية .
- المادة ٢٦٤- يلترم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة نامائحة ولنتفيذ السفسر المتفق عليه ، ويلترم بإيقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة السفر .
- المادة ٢٦٠- على المسافر المصور السفر في المهماد والمكان المبينين في تذكرة السفر فإذا تخلف المسافر عن المصور السفر أو تأخر عن المهماد بقى مازماً بدفع الأجرة .
- المادة ٢٦٦- إذا توفي المسافر أو قام مانع يحول دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو من يرثه ، الناقل بذلك قبل الميعاد المعين السفر بثلاثة أيام على الأقل فإذا تم الإخطار فلا يستحق الناقل إلا ربع الأجرة . وتسري هذه الأحكام على أفراد عائلة المسافر وتابعيه الذين كان مقرراً أن يسافروا معه إذا طلبوا ذلك .
- الملاة ٢٦٧ إذا بدأ السفر فلا يكون للظروف المتعلقة بشهض المسافر أثر فيما يرتبه العقد من المترامات.
- المادة ٢٦٨-١) إذا تعذر المسفر بسبب لا يرجع إلى الناقل ، فسخ العقد دون تعويض وإذا ثبت أن المانع من المسسفر يرجع إلى فعل الناقل النزم بتعويض يعادل نصف الأجرة ، ويفترض أن تعذر المفر راجع إلى فعل الناقل حتى يقوم النايل على غير ذلك .
- إذا توقف السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، جاز المسافر فسخ العقد مع التعويض
 المناسب عند الاقتضاء ، ويعفى الناقل من الالتزام بالتعويض إذا أثبت أن سبب توقف

- السفر غير راجع إليه . ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل المسادر إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من ذات المستوى .
- المعادة ٢٦٩- للمعافر أن يطلب فعسخ العقد مع التعبويض عند الاقتضاء إذا أجرى الناقسا تعديلاً جوهرياً في مواعيد العفر أو في خط سير السفسينة أو ذي مرافئ الرسسو المتوسطة المعينة ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا ثبت ألم بذل العناية المعتادة لتفادى هذا التعديل .
- المادة ١٠٧٠) يسأل النقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة السافر أو ما يلجن من إصابات إذا وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل.
- ٢) ويعد الحادث واقعاً خلال تتفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر إلى السفينة في مرفا القيام أو نزوله منها في مرفا الوصول أو مرفا متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها المسافر في حراسة الناقل قبل صعوده إلى السفينة أر بعد نزوله منها.
- المادة ٢٧١- يعفى الذلال من المسؤولية المنصوص عليها في المادة السلمانية إذا ثبت أن وفاة الركب أو إصابته ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .
- المادة ٢٧٢-١) لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقسل في حالة وفاة المسافر أو إصابته على مليوني ليرة سورية أو حسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية النافذة في سورية أبهما أكثر ويجوز الاتفاق على حدد للتعويض يزيد على هذا المقدار .
- ٢) ويشمل التعويض المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة مجموع طلبات التعويض التي
 تقدم من المسافر أو من ورثته أو ممن يعولهم ، وذلك عن كل حادث على حدة.
- المادة ٢٧٣- لا يجوز الناقل التمسك بتحديد المسرولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائيه بقصد إحداث الضرر أو بعدم إكتراث مصحوب بلاراك أن ضرراً يمكن أن يحدث .
- المادة ٢٧٤- يقع باطلاً كل انتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعـــه أحد الأمور الآتية :
 - ١) إعفاء الناقل من المسؤولية تجاه المسافر أو ورثته أو من يعولين .
 - ٢) تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتقه .
 - ٣) تحديد التعويض بأقل مما هو مقرر في المادة / ٢٧٢ / من هذا القانون .
 - ٤) التتازل للناقل عن المقوق الناشئة عن التأمين على شخص السائر .
- المادة ٧٧٠- في حالة الإصابة البدنية يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مغلارة المسافر السفينة وإلا افترض أنه غلارها دون إسابة ما لم يثبت هو غير ذلك .
- المادة ٢٧٦- رسال الذاقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في تتفيذ الالتزامات التي يرتبها عليه المعقد إلا إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

- المادة ٢٧٧-١) تتقضي دعوى تعويض الضرر الناشئ عن وفاة المسافر أو إصابته بديني سنتين تسريان اعتباراً من :
 - آ اليوم التالى لمغادرة المسافر السفينة في حالة الإصابة البدئية.
- ب اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه المسائر السفينة في حالة الرفاة أثناء تنفيذ عقد النقل .
- ج يوم الوفاة إذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة ويسبب حادث وقع أثناء تتفيذ عقد النقل ، وفي هذه الحالسة تتقضى الدعوى على أي حال بمضي ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة.
- ٢) وتتقضي دعوى تعويض الضرر الناشئ عن تأذير الوصول بمضي سئة أشهر من اليوم
 التالى لمغادرة المسافر السفينة .
- المادة ٢٧٨- إذا أقيمت دعوى التعريض على أحد وكلاء الناقل أو على أحد تابعيه جاز لمن أقيمت عليه الدعسوى التمسك بالدفوع التي يكون الناقل الاحتجاج بها وبأحكام المسؤولية وانقضاء الدعوى بمضي المدة إذا أثبت الوكيل أو التابع أن الفعل المنسوب إليه صدر في حالة تأدية وظيفته أو بمبيها.
- المادة ٢٧٩- ١) لا تسري أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في هذا النصل على النقل المجاني إلا إذا كان الناقل محترفاً ، كما لا تسري في حالة الأشخاص الذين يتسللون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بغير أجرة .
- ٢) وتسري أحكام عقد نقل الأشخاص المنصوص عليها في هذا الفصل على الأشخاص الذين
 يوافق الناقل على نقلهم كمرافقين احيوان حي أو الشيء آخر ينقله بمقتضى عقد نقل
 بضائع .
 - المادة ٧٨٠- يشمل التزام الناقل نقل أمتعة المسافر في الحدود التي يعينها العقد أو العرف.
- المعادة ١-٢٨١) يملم الناقل أو من ينوب عنسة إيصالاً بالأمتعة النسي يملمها إليه المسافر انقلها وتسجل هذه الأمتعة في دفتر خاص .
- ٢) وتعد من الأمنعة المسجلة السيارات وغيرها من المركبات التي يسلمها المسافر إلى
 الناقل لنقلها معه على السفينة .
- المادة ۱-۲۸۲) لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها على مائة ألف ليرة سورية لكل مسافر إلا إذا كان الضرر متعلقاً بسيارة أو غيرها من المركبات فيجوز أن تتعدى قيمة التعويض مذا الحد بشرط أن لا تزيد على مايونى ليرة سورية لكل سيارة أو مركبة و ما قد يوجد بها من أمتعة .
- ٢) ومع مراعاة الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة وفي المادة / ٢٨٠ / من هـذا القانون
 تسري على نقل الأمتعة غير المسجلة أحكام عقد نقل البضائع بالبحر.
- المادة ١٣٨٣) يسل الناقل عن هلاك أو تلف الأمتعة غير المسجلة التي يحتفظ بها المسافر إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ الناقل أو خطأ من ينوب عنه أو تابعيه .

٢) ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في السادة / ٢٧٣ / من عسدًا القانسون لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حسالة مناك الأمتعسة غيسر المسجلة أو تلفها على خمسين ألف ليرة سورية لكل مسافر، ولا يسري هدذا الحد على الأشياء التي يودعها المسافر عند الربان أو عند الشخص المكلف بسحفظ الودائم في السفينة متى لخطره بما يتعلق للمدافظة عليها من أمدية خاصة .

المادة ٢٨٤- لا يجوز الربان أن يحبس أمتعة المسافر غير المسجلة وفاءً لأجرة النتل.

المادة ٢٨٥- تنقضي الدعاوى النائية عن نقل الأمتعة بمضي سنتين من اليوم التالي ليوم مغادرة المسافر السفينة أو اليوم التالي اليوم الذي كان يجب أن يغادر فيه .

المادة ٢٨٦- ترفع الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأسخاص رأمتعتهم بالبحر إلى المحكمة المختصسة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ويجوز أيضاً حسب اختيار المدعي أن ترفع الدعاوى المذكورة إلى المحكمسة التي يقسع في دائرتها مرفأ القيام أو مرفأ الوصول أو المرفأ الذي حجز فيه على السفينة رقسع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضى بسلب المدعى الحق في هذا الاختيار أو تقييده.

المادة ٢٨٧- في حالة الرحلات البحرية السياحة بلتزم منظم الرحلة تجاه المشتركين فيها بتنفيذها وفقاً للشروط المعان عنها .

المادة ٣٨٨ - بسلم منظم الرحلة لكل مشترك أو لكل مجموعة من المشتركين تذكرة الرحلة وإلا كان عقد الرحلة باطلاً ، والمشترك وحده حق التمسك بهذا البطلان .

المادة ٢٨٩- يبين في تذكرة الرحلة على وجه الخصوص:

أ - لمنم السفينة .

ب- اسم منظم الرحلة وعنوانه .

ج- لسم المسافر وعنوانه.

د- درجة السفر ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر في السفينة .

هــ - ثمن التذكرة وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن .

و- مرفأ القيام ومرفأ الوصول والمرافئ المتوسطة المعينة ارسو السفينة .

ز- تاريخ القيام وتاريخ العودة .

ح- الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بتقديمها للمسافر المشترك فيها .

المادة ٢٩٠- يسلم منظم الرحلة المسافر بالإضافة إلى تذكرة الرحلة دفتراً يشتبل على قسائم نبين في كل منها الخدمات التي يتعهد منظم الرحلة بنقديمها المسافر على البر في المرفأ المذكور في القسيمة .

المادة ٢٩١- يسل منظم الرحلة عن الإخلال بالالتزامات المبينة في تذكرة الرحلة وفي الدفتر المشار إليه في المادة السابقة . المادة ٢٩٧- يسأل منظم الرحلة عن الضرر الذي يصيب النسافر أو أمتعته أشاء تنفيذ عقد النقسال النصوري ، وتسمري علمي هذه المسمورية الأحكام المنصوص عليها في المواد من / ٧٠٠ / إلى / ٢٨٦ / من هذا القانون .

الياب المسلاس القطر والإرشاد

- الملاة ١-٢٩٣) تكون إدارة عملية القطر داخل المرافئ الربان السفينة المتطورة ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر .
- ٢) ويجوز باتفاق كتابي ترك إدارة عماية القطر السفينة المقطورة الخل المرفأ الربان السفينة القاطرة ، وفي هذه الحالة بسأل مجهز السفينة الأخيرة عن الأضرار التي تحدث أثناء عماية القطر إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن السفينة المقطورة.
- المادة ١-٢٩٤) تكون إدارة عملية القطر خارج حدود المرافئ اربان السفينة القاطرة ريسال مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث أثناء عملية القطر ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة .
- ٢) ويجوز بلتفاق صريح ترك عملية القطر خارج المرفأ لربان السلطة المقطورة ، وفي
 هذه الحلة يسأل مجهز هذه السفينة عن الأضرار التي تحدث أنتاء عسلية القطر .
 - المادة ٢٩٥- تتقضى الدعاوى الناشئة عن عملية القطر بمضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية .
- المادة ٢٩٦-١) الإرشاد إجباري فسي المرافعة السورية التي يصدر بتعيينها قرار من الوزيسر المختص .
- ٢) وتسري فيما يتطق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأسلية والإضافية التي
 تستحق عنه وفقاً للقواتين والقرارات الخاصة بذلك .
- ٣) ويصدر بتحديد حالات الإعفاء من الالتزام بإرشاد السفن في المراذئ السورية قرار من
 الوزير المختص .
- المادة ٢٩٧ على كل سفينة خاضعة الانزام الإرشاد أن نتبع القواعد التي تعددها الجهة الإداريسة المختصة بطلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها.
 - المادة ٢٩٨ على المرشد أن يقدم مساعدته أولاً السفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب إليه ذلك.
- المادة ٢٩٩- إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان ، فإن الأخير يلتزم بنفقات غذائه وإقامته وإعادته إلى المرفأ الذي قام منه مع التعويسن عند الاقتضاء.
 - الملاة ٣٠٠- تبقى قيادة السفينة وإدارتها للربان أنثاء قيام المرشد بعمله عليها .
- المبادة ٣٠١- يسأل مجهز السفونة وحده عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب المخطاء التي تقع من المرشد في تتفيذ عملية الإرشاد .

- الملاة ٣٠٢ يسأل مجهز السفينة عن الأضرار التي تلحق بسفينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ جسيم من المرشد .
- المادة ٣٠٣- يسأل مجهز السفينة عن الضرر الذي يصيب المرشد أو يحارة سنينة الإرشاد أثناء تنفيذ عملية الإرشاد ، إلا إذا أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من المرشد أو من البحارة .
 - المادة ٢٠٤- لا يسأل المرشد عن الأضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدها .
 - المادة • ٣ تتقضى الدعارى الناشئة عن عملية الإرشاد بمضى سنتين من تاريخ التهاء هذه العملية .

الباب السابع في الأخطار البحرية

القصل الأول التصادم البحري

- المادة ١-٣٠٦) إذا وقع تصادم بين سغن بحرية أو بينها وبين مراكب المالحة الداخلية تسسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن والأنسياء والأنسسخاص الموجودين على السفينة طبقاً للأحكام الواردة في هدذا الفحصل درن اعتبسار النظسام القانوني المياه التي حصل فيها التصادم.
- ٢) تعري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يقع تسصيله مسادي علسى تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لأخرى أو المثنياء أو الأشخاص الموجوديسن على هذه السفينة، إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن ثيام السفينة بحركة أو إهمسال القيسام بحركة أو عدم مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني أو الاتفاقيسات الدولية المصادق عليها في الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم السير في البحار.
- ٣) كذلك تسري لحكام التصادم البحري ولو كانت إحدى السفن المتسادمة سسفينة بحريسة مخصصة للخدمة العامة والأغراض غير تجارية من قبسل الدولسة أو أحدد أشسخاص القانون العلم.
- المادة ٢٠٧-١) إذا نشأ التصادم عن قوة قاهرة أو قام شك حول أسبابه أو لم تعرف هذه الأسباب تحملت كل سفينة ما أصابها من ضرر.
 - ٢) ويسري هذا الحكم ولسو كانت السفن أو إحدامسا راسية وقست وقسوع التصادم .
- المادة ٣٠٨- إذا نشأ التصالم عن خطأ إحدى السفن، الترمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشئ عن المادة ٣٠٨-
- المادة ١-٣٠٩) إذا كان الخطأ مشتركاً قدرت مسؤولية كل سنينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها، ومع نلك إذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذي وقع مسن كسل سسفينة، أو إذا تبسين أن الأخطاء متعلالة ، وزعت المسؤولية فيما بينها بالتساوى .

- ٢) تسأل العنف في حدود النسبة العشار إليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها تجاه الغير وذلك عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأستمة أو الأمسول الأخرى الخاصة بالبحارة أو بأي شخص آخر مرجود على السفينة.
- ٣) تكون المسؤولية بالتضامن إذا أدى الخطأ إلى وفاة شخص على السفينة أو إصابته بجروح
 ، ويكون السفينة التي تتفع أكثر من حصتها الرجوع على السفن الأخرى .
- المادة ٣١٠- تترتب المعوولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بذيئاً المرشد ولو كان الإرشاد إجبارياً.
 - الملاة ٣١١- لا يفترض الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن التصادم.
- المادة ٣١٧-١) على ريان كل سفينة من السفن المتصادمة أن يبادر إلى مساعدة السنينة الأخرى وبحارتها والمسافرين عليها كلما كان ذلك ممكناً ويالقدر الذي لا يعسرض سسفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جدي . وعليه أن يخطر السفينة الأخرى باسم سسفينته ومينساء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة إليها.
- لا يكون مالك السفينة أو مجهزها مسؤولاً عن مخالفة الريان للأحكام السابقة إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .
 - المادة ١-٣١٣) للمدعى رفع الدعوى الناشئة عن التصائم البحري أمام إحدى المحاكم الآتية:
 - آ المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .
 - ب المحكمة التي يقع في دائرتها مرفأ تسجيل سفينة المدعى عليه .
- ج المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي رقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليسه التي أحدثت المضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جسائزاً أو المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز تونيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلاً أو ضامناً آخر.
- د المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه النصادم إذا حدث في المرافعي المرافعي المورية أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية .
- إذا اختار المدعي إحدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة
 تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى .
- ٣) يجوز للخصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة فـي النقرة
 الأولى أو عرض النزاع على التحكيم .
- الملاة ٢١٤- يسقط بالتقلام حق الادعاء عن الأضرار النائجة عن التصلام البحري بمسضي مسنتين مسن تاريخ وقوع الحلاث غير أن حق الرجوع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الملاة /٣١٨/ ينقضى بمضى منة من تاريخ الوفاء .

الفصل الثاني المساعدة والإنقاذ

- المادة ٣١٥ تسري أحكام هذا الفصل على مساعدة وإنقاذ السفن البحرية التي تقرن في حالسة خطسر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجور النقسل . كسما تسسري علسى الخدمات من النوع ذاتسه التي تؤدى بين السفن البحرية والمراكب النتي تقوم بالملاحسة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار النظام القانوني المياه التي تقدم فيها المساعدة أو الإنقاذ.
- المادة ١-٣١٦) كل عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ يعطى الدق في مكافأة عادلة إذا أدى إلى نتيجسة نافعة.
 - ٢) وفي جميع الأحول لا يجوز أن تتجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنتنت.
 - ٣) وتستحق المكافأة ولو تمت المساعدة أو الإنقاذ بين سفن مملوكة اشدَعس واحد .
- المادة ٣١٧ لا يستحق الأشخاص الذين أسهموا في أعمال المساعدة أي مكافأة إذا كانت السفينة المغاثة والمدة والسبب معقول .
- المادة ٣١٨ في حللة القطر أو الإرشاد لا تستحق أي مكانأة السفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة أو إنقاذ السفينة التي تقطرها أو ترشدها أو البضائع الموجودة عليها إلا إذا قامت السفينة القاطرة أو المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر أو الارشاد.
 - المادة ٢١٩-١) يحدد الطرفان مقدار المكافأة وإلا فتحده المحكمة المختصة .
- ٢) وكذلك تحدد بالكوفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات
 الإسعاف أو الإتقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها.
- الملاة ٣٢٠- إذا كانت السفينة المنقذة أو المسعفة أجنبية فيتم توزيع المكافساة بسين مالكهسا وربانهسا والأشخاص الذين في خدمتها طبقاً لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.
 - الملاة ٢٠١١) لا تستحق أي مكافأة عن إنقاذ الأشخاص .
- ٢) ومع ذلك فإن الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية يستحقون نصرباً عادلاً في المكافأة
 التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع للحادث ذاته .
- المادة ١-٣٢٢) يجوز المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الطرفين ليطال أو تعنيل كل الفاق على على مساعدة وإنقاذ تم وقت الخطر وتحت تأثيره إذا وجدت أن شروط الانفاق غير علالة .
- ٢) وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب نوي الشأن إبطال أو تعسديل الانفاق المذكور إذا تبين أن رضاء أحد الطرفين شابه تدليس أو إخفاء للحقيقة أو أن المكافحة مبالغ فيها زيادة أو نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديت.

- المادة ٣٢٣-١) تراعى المحكمة في تحديد المكافأة الأساسين التاليين تبعــاً للظــروف رحــسب ترتيسب فلا :
- آ مقدار الفائدة التي نتجت عن الإنقاذ وجهود المنقذين وكفاعتهم والخطر السذي تعرضت لسه السفينة التي قدمت لها المساعدة ، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها ، والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة والإنقاذ والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمساريف والأضرار التي نتجت عنها، ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون ، وقيمة الأدوات التي استعملوها ، مع مراعاة تخصص السعفينة التي تقوم بالمساعدة أو الإنقاذ إذا اقتضى الحال ذلك .
 - ب قيمة الأشياء التي أنقنت.
- لا يراعى الأساسان المذكوران في الفترة السابقة عند توزيع المكافأة ببن القائمين بالإنقاذ إذا
 تعددوا.
- ٣) ويجوز للمحكمة تخفيض المكافأة أو إلغاؤها إذا تبين أن القائمين بالمساعدة والإثقاذ قد الرتكبوا أخطاء جعلت المساعدة أو الإثقاذ أكثر الزوما أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الغش وذلك دون إخسالال بتوقيد المقويات عليهم أو التمويض عن ذلك .
- المادة ١٣٣٤) بجب على كل ربان في حدود استنطاعته ودون تعربض ستفينته أو بحارتها أو المدة ١٣٣٤ لمسافرين عليها لخطر جسيم أن يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الغرق ولكل شخص يوجد في البحر معرضاً لخطر الهلاك واو كان من الأعداء ، ولا يكون ماك السفينة أو مجهزها مسؤولاً عن مخالفة هذا الالنزام إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.
- ٢) ويعاقب ربان السفونة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السسابقة بالحبس مدة
 لانتجاوز منتين ويغرامة لا تزيد على / ٥٠٠/ ألف ل س أو بإحدى ماتين العقوبتين.
- المادة ٣٢٥- يسقط بالتقادم حق الادعاء بالمطالبة بالمكافأة عن المساعدة والإنقاذ بمضي سنتين من تاريخ لنتهاء هذه الأعمل.
- المادة ١-٣٢٦) تسري أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولسة المخصصسة المخصف العامة ولأغراض غير تجارية .
- ٢) استثناء من أحكام المادة /٣٢٤/ تحدد القوانين الخاصة الالتزام بالساعدة المعروضة
 على ربابئة السفن الحربية.
- المادة ٣٢٧- يقع باطلاً كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعسارى الناشسئة عسن المساعدة والإنقاذ أو بلجراء التحكيم في هذه الدعارى خارج الجمهورية العربيسة السسورية وذلك إذا وقعت المساعدة والإنقاذ في المياه السورية وكانت كل من السسفينة التسي قامست بالمساعدة والإنقاذ والسفينة التي أنقنت تتمتع بالجنسية السورية .

القصل الثالث

الخسائر البحرية المشتركة

- المادة ٢٨٨-١) يعتبر خسائر بحرية كل هلاك أو ضرر بلحق السفينة أو الحمولة ألقاء الرحلة البحرية، وكذلك كل ما قد يدفع التأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية.
- ٢) تخضع الخصائر البحرية الأحكام هذا الفصل ما لم يوجد في شائها الساق خساص بسين أطراف العلاقة . وإذا لم يوجد نص أو اتفاق فإنه تطبق القواعد المسررة فسي العسرف البحري .
 - ٣) والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة.
- المادة ٣٢٩- تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي لا تتوافر فيها شروط الخسائر المشتركة ، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر .
- المادة ٣٣٠-١) تعتبر خسائر مشتركة التضميات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصداً وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة انقاء لخطر وشوك يهدد السفينة أو حمولتها .
 - ٢) ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما يأني:
 - أ- إلقاء البضائع في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو السولة بسبب ذلك.
- ب تجنيح السفينة عمداً من أجل السلامة المامة وإطلاق العنان المُشرعة أو زيدادة البخار بقصد إعادة تعويمها والأضرار التي تلحق بالسفينة أو الحمولة بسبب ناك.
- ج الأضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو إحداهما بسبب مسب الماء أو غسيره أو الحلق الضرر بالسفينة الإطفاء نار شبت فيها .
- د النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري التخفيف حمراة السفينة واستتجار
 المواعين لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة .
- هـ الأشراء والمؤن التي تقتضي السلامة المامة استعمالها كوفرد إذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفد بعد ذلك لأي سبب كان .
- و نفقات لجوء السفينة لأجل السلامة العامة إلى مرفأ أو مرسى بسبب ظـــروف غير علاية أو نفقات استثناف سفرها بحمواتها الأولى أو بجــزء منهـا وكــنلك نفقات توجهها للإصلاح إلى مرفأ غير ذلك الذي ترسو فيه.
- ز نفقات تفريغ البضائع أو الواود أو المؤن إذا كان ذلك ضروريا الإصلاح ضدرر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السهفر دون إصلاحه وما يتفرع عن ذلك من نفقات إعادة شدن البضائع وتستيفها وتخزينها والتأمين عليها والأضرار التي تلحق الشحنة والرقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات .
 - ح أجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد السسفسر بسبب لجوء السفينة إلى مرفأ أو مرسى لتحتمى فيه أو لتجري فيسه إصسلاحات

- تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة النسبح السفينة صسالحة المتابعة السفر.
 - ط نفقات مساعدة السفيئة وقطرها.
 - ي مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.
 - المادة ٣٣١- ينترض أن الخسارة خاصة وعلى من يدعى أنها خسارة مشتركة إنبات ذلك.
- المادة ١-٣٣٧) تعتبر الخسارة مشتركة وأو كان الحادث الذي نتجت عنه وقع بخطأ أعد المشاركين في الرحوة على من صدر منه الرحلة ، وذلك يغير إخلال بحق ذوي الشأن الأخرين في الرجوع على من صدر منه الخطأ.
- ٢) لا يجوز لمن صدر عنه الخطأ أن يطلب اعتبسار مسا لحقه مسسن ضسرر خسارة مشتركة ومع ذلك إذا كان الحادث ناشئاً عن خطأ سلاحي صادر عن الربان جساز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة .
- المادة ٣٣٣-١) تنخل في الخسائر المشتركة الأضرار المادية والمصاريف النائسة بباشرة عن عمل المادة ٣٣٣-١) تنخل في الخسارة المشتركة.
- ٢) أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التاخير أو تسليب السعفينة أو
 انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة.
- المادة ٣٣٤- تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت عوضاً عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة وذلك في حدود هذه المصاريف .
- المادة ٣٣٥-١) تسهم البضائع المشحونة على سطح السفينة في الخسائر المشتركة إذا أنقسنت، أسسا إذا للقيت في البحر أو تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة إلا إذا أثبت أنه لسم يوافق على شحنها على سطح السفينة ، أو إن نقلها على ظهر السفينة كان مخالفاً للعرف البحري في مرفأ الشحن .
 - ٢) ولا يسري هذا الحكم على الملاحة السلطية.
- المادة ١-٣٣٦) لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبسطائسع بغيسر علسم الريان ومع ذلك إذا أنقذت هذه البضائع فإنها تساهم في الخسائر المشتركة علسى أسساس قومتها الحقيقية.
- ٢) البضائع التي قدم عنها بيان بأقل من قيمتها الحقيقية تسهم في الخسائر المستشركة على السلس قيمتها الحقيقية ولا تقبل في هذه الخسارات إذا هلكت أو تلنت إلا على أسلس القيمة التي وردت في البيان.
- المادة ٣٣٧- أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها وثيقة شحسن أو إيسال مسن الناقسل وكذلك الطرود البريدية أياً كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية المسشركة إذا هسي أنقنت ، أما إذا ضحى بها فإنها تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية .
- المادة ٣٣٨- تشكل الخسائر المشتركة مجموعة دانتة مسن الحقوق و الالتزامات الناشئـــة عنهــــا مجموعة مدينة.

- العادة ٣٣٩- تشمل المجموعة الدائنة الأضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر السَّشْتركسة مقدرة كما يأتي :
- ا تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في المرفأ الذي تنتهي فيه الرحلة ، ويكون التقسدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلاً في إصلاح ما أصاب السفينة من منسرر أو على أساس المصروفات التقديرية في حالة عدم إجراء إصلاحات في السفينة، وفي حالية هسلاك السفينة هلاكاً كلياً أوفي حكم الكلي، يحدد المبلغ الذي يقبل في الخسائر المشتركة على أسساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والثمن المتحصل من بيم الحطام إن وجد .
- ب تقدر قيمة الأضرار التي تلحق البضائع في مرفأ التفريغ ، ويكون علمى أسساس القيمسة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في المرفأ المذكور ، وفي حالة النلف تقدر على أسساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة وذلك في آخر يزم انفريغ السفينة في المرفأ المعين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتيت في غير المرفأ المذكور ، وإذا بيمست البضائع التالفة حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أسلس الفرق بيسن الثمن الصافي الذاتج عن البيم وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريخ السفينة في المرفأ المحين أولاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة إذا انتيت في غير المرفأ المذكور.
- المادة ٣٤٠ إذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الأموال المطلوبة منه للمساهمة فسي الخسسائر المستركة فسان النفقات العادية التي تصرف الحصول على هذه الأموال تدخل في الخسائر المشتركة.
- المادة ٣٤١- تشمل المجموعة المدينة كل من السفينة وأجرة النقل والبصائع المشحرنة في السفينة مقسكرة على النحر التالي:
- أ السفينة بقيمتها في المرفأ الذي تنتهي فيه الرحلة مضافاً إليها عند الاقتسضاء قيمة الأضرار التي أسابتها .
- ب الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الأحوال .
- ج البضائع المنقذة والبضائع الهالكة بحسب قيمتها النجارية المنقيقية للأولى أو المقسدّرة المثانية وذلك كله في مرفأ التفريغ .
- المادة ٣٤٧- تحسب نفقات إدارية بما لا يتجاوز ٥ % على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسسائسر المشتركة وتضاف هذه النفقات إلى المجموعة المدينة حتى تاريخ التدوية النهائيسة مسع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل إجراء هذه التسوية.
- للمادة ١-٣٤٣) إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساهمتهم في الخسسائر المستنزكة وجبب إيداعها فوراً في حساب مشترك بفتح باسم وكيل عن المجهز ووكيل عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه السباليغ لضمان الوفاء بحقوق ذوي الثمان في الخسائر المشتركة.

- ٢) وفي حلة الخلاف يعين قاضي الأمور المستحجلة وكيلاً عن أصحاب البضائع كما يعين المصرف الذي تودع لاية المبالغ.
- المادة ٣٤٤ توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية على أساس النسسبة بسين المجموعة المدينة .
- المادة ١-٣٤٥) يقوم بتسوية الخمائر المشتركة خبير أو أكثر يعينه ذوو الشأن ، فإنا الم يتفقدوا يعينه قاضي الأمور المستعجلة لدى المحكمة التي يقع في دائرتها آخر عرفا التغريغ . أما إذا كان هذا المرفأ موجوداً خارج الجمهورية العربية السورية يكون الاختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء التسجيل .
- إذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية الصادرة من الخبير وفقاً الأحكسام الفقرة السابقة
 وجب عرضها على المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهم الفصل فيها.
- المادة ٣٤٦- لكل ذي شأن أن يبرئ نمته من المساهمة في الخسائر المشستركة وذلك بترك أمواله التسي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها.
- المادة ١-٣٤٧) للريان الامتتاع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المستنزكة أو طلب إيداعها لدى الغير إلا إذا قدم صاحبها ضماداً كافياً لدفع نصيبه من الخسائر وإذا لم يتفق المطرفان على الضمان يعرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة لتحيين خبير لتقدير الضمان.
- ٢) والمحكمة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان وتتبسع في
 البيع أحكام التنفيذ على الأشهاء المرهونة وفقاً للقانون.
 - المادة ١-٣٤٨) تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة.
- ٢) ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقسنت أو الثمن المتحصل من بيعها.
- ٣) أما بالنسبة المبالغ المستحقة الأصحاب البضائع ، يقع الامتياز على السفينة التسي أنقسنت وأجرتها وملحقاتها.
 - ٤) تستوفى نفقات تسوية الخسائر المشتركة بالأولوية على ما عداما من هذه الديون.
- المادة ٣٤٩- لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسائر المشتركة، ومع ذلك إذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه في هذه الخسائر وزع الجزء غير المدفوع على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة.
- المادة ٣٠٠- لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المستركة عن الأضرار التي لحقت البضائع إلا إذا أخطر المجهز أو الربان كتابة بنلك خلال ثلاثين يرماً من تسلم البضائع . وإذا كان الطلب متعلقاً بالأضرار التي لسحقت السفينة رجب إخطار أصحاب البضائع به في الميعاد المذكور اعتباراً من يوم انتهاء الرحلة.
 - المادة ٢٥١- لا محل لأى تسوية في حالة الهلاك الكلى للأموال المشتركة في الرحلة البحرية.

- المادة ٢٠٣٧) تسقط بالتقادم حق دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سيستنين مسن يسوم وصول السفينة إلى المرفأ الذي كان معيناً لوصولها أو إلى المرفأ الساي انقطعت فيسه الرحلة البحرية .
- ٢) بنقطع سريان تلك المدة ، بالإضافة إلى الأسباب القانونية الأخرى التي ينقطع بها التقادم، بتعيين خبير التسوية ، وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة بالمدة نفسها من تاريخ التوقيسع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ الذي ترقف فيه خبير التسوية عن عمله .

الباب الثامن التأمين البحري

الفصل الأول لحكام عامة الفرع الأول - عقد التأمين

- المادة ٣٠٣- التأمين البحري عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الندر اللاحق به فسي معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط ، على أن لا يجسلوز هدذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة.
- المادة ٢٥٤- ويعتبر عقد التأمين البحري عقد تعويض. ولا يجوز أن يترتب عليه إذادة المؤمن له مسن تحقق الخطر بما يزيد عن القدر الحقيقي الضرر. ويبطل كل اتفاق بخالف ذلك .
 - الملاة ٣٥٠ ١ لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة.
 - ٢ ويجوز أن تكون وثبقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو علاية.
 - ٣ وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب إثباته بالكتابة أرضاً.
- المادة ٣٥٦- ١ تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية . ويجوز أن تضاف إليها إحدى اللغات الدوايسة فسي التعامل .
- ٢ كما يجب إيراز الشروط المطبوعة بشأن الأحرال التي يتعرض فيها حق المسؤمن الله للبطلان أو السقوط أو تحديد التأمين بأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً وإلا بطل الشرط.
 - المادة ٧٥٧- ١ تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو الأمره أو الحامل.
 - ٧ ويجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين.
- ٣ ويكون لحامل الوثوقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض، والمسؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد الأصلي وأحو كانست وثبقة التأمين محررة للأمر أو الحامل.
 - المادة ٣٥٨- ١ تشتمل وثبقة التأمين على البيافات التالية:
 - أ تاريخ عقد التأمين مبيناً به السنة والشهر واليوم والساعة.

- ب مكان العقد.
- ج اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه.
 - د الأموال المؤمن عليها.
- هـ الأخطار التي يشملها التأمين والأخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها.
 - و مبلغ التأمين وأسطه.
 - ٢ ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين.
- الملاة ٢٥٩- ١ يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الربح المتوقع.
- Y ولا يجوز أن يكون طرفاً في عقد التأمين أو مستفيداً منه إلا من كانت له مصلحة في
 - المادة ٣٦٠- ١- يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها أو على السنزولية قبل الغير. ٢ - ولا يكون للمؤمن له أن يتمسك بعقد إعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن.
- المادة ٣٦١- إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين التزم عَلْ منهم بنسبة جصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم.
- المادة ٣٦٢ ١ لا تقبل دعوى التأمين إذا انقضى تسمون يرماً من تاريخ عقد النامين أو من التساريخ المحدد الدء سريان الخطر دون أن ببدأ الخطر المؤمن منه في السريان .
- ٢ ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين العائمة (اشتراك) إلا بالنسسبة إلى السشعنة الأولى.
- المادة ٣٦٣- ١ يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر المؤمن منه أر بعد زواله إذا ثبت أن نبأ تحققه أو زواله بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له دَبِسل إصسدار أمسره بإجراء التأمين أو إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن.
- ٢ وإذا كان التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا بيطل إلا إذا ثبت علم
 المؤمن له بتحقق الخطر أو علم المؤمن بزواله.

الملاة ٣٦٤- يلتزم المؤمن له بما يأتي:

- ١ أن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصروفات في المكان والزمان المتنق عليهما.
 - ٢ أن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع.
- ٣ أن يعطى بباناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتسي من شسأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجرى التأمين عليها.
- خطار وذلك في حدود علمه به .
 الأخطار وذلك في حدود علمه به .
- ٥ أن يخطره بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً في موعد لا يجارز خمسة أيسام علسى الأكثر من تاريخ علمه بوقوعها ما لم يتفق على إطالة هذا الميعاد أو تقصيره. فإذا تخلف المؤمن له عن الإخطار في المدة المحددة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصساب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن

- أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تعقق الخطس فسي الوقاف على أسباب تعقق الخطس فسي الوقائ المنافس .
- المادة ٣٦٥ ١ إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز المؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ المدة ٣٦٥ ١ إذا لم يدفع الإيقاف أو الفسخ أثره إلا بعد انفضاء خمسة عشر يوماً على إخطسار المؤمن له يطلب الوفاء . ويجوز أن يقع الإخطار بكتاب مسجل أر ببرقية فسي آخسر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن.
- ٢ ولا يحول الإخطار بايقاف التأمين دون وجوب توجيه إخطار آخر باسخ المقد طالما أن
 قسط التأمين والمصاريف لم تدفع.
- ٣ -- ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره في المستقبل بعد انقضاء أربع وعشرين سساعة علسى دفع أتساط التأمين والمصاريف.
- ٤ -- ويترتب على فسخ العقد الإزام المؤمن برد أمسط التأمين بما يعادل الأعطار المعارية وذلك
 دون إخلال بما يستحق من تعويضات.
- ولا يسري أثر الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقات إليه ملكيه وثيقة المتأمين قبل وقوع أي حادث وقبل الإيقاف أو الفسخ.
- ٦ -- ويجوز للمؤمن في حلة وقوع الحادث أن يتمسك في مواجهة النير بالمقاصة بقدر القسط المستحق.
- المادة ٣٦٦- ١ يجوز المؤمن أن يطلب إيطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوه نية ببانات غير صحيحة أو كتم يسوء قصد ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقابل بسمسورة محسوسة من تقدير المؤمن الأهمية الخطر.
- ٢ ويجوز طلب الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أي صلة بالضرر الذي
 لحق الشيء المؤمن عليه.
- ٣ ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له.
- المادة ٣٦٧- ١ على المؤمن له أن بخطر المؤمن بالظروف الجوهرية التي نطراً أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية. فإذا لم يقع الإخطار في الميعاد المذكور جاز المؤمن فسخ العقد.
- ٧ وإذا وقع الإخطار في الميعاد المذكور في الفترة السابقة وتبين أن زيادة الأخطسار لسم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له ، بقي التأمين سارياً مقابل قسط إضافي . أما إذا كانست زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له ، جاز المؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيسام من تاريخ علمه يزيادة الأخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط الناءين ، وإما إيقاء العقد مع المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار .
- الملاة ٣٦٨- إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق المتقيقة فيما يتعلق بالمالث سقط حقه فسي مبلغ التأمين .

- المادة ٣٦٩- ١ على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل ما في استطاعته الإنقاذ الأشياء المسؤمن عليها، وعليه أن يتفيذ الإجهاز الهائل التحفظية كافية المحافظية على حقرق المؤمن له الناشية على حقرق المؤمن له الناشية عن عقد التأمين .
- ٢ يسأل المؤمن له في مواجهة المؤمن عن الضرر الذي يلحقه بسبب عسدم تنفيذ هذا
 الالتزام نتيجة خطأ أو إهمال المؤمن له.
- المادة ٣٧٠- ١ إذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه روجد هذاك غش أو خداع من قبل المؤمن له فيمكن إيطال العقد بناء على طلب المؤمن الذي يستحق كامسل القسط من قبيل التعويض. وإذا لم يكن غش والا خداع فالعقد بعد مسموحاً على قدر قيمسة الأشياء المضمونة والا يحق المؤمن استيفاء القسط عن المقدار الزائد لكن له أن ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء.
- ٢ أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية الأشسياء المؤمن عليها فلا يلزم المسؤمن
 إلا في حدود مبلغ التأمين .
- المادة ٣٧١- إذا كان مجموع المبالغ المؤمن بها في عدة عقود رفرق قيمة الأشياء الدؤمن عليها فسيمكن البطال العقود وفقاً المادة السابقة في حال وجود غش أو خداع من قبل الدؤمن له. أما إذا لسم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة ويعطى كل منها مفاعيله بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن عليه. ويمكن تتحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ أو ينص على تضامن المؤمنين .
- المادة ٣٧٢- يلتزم المؤمن بتمويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .
- الملاة ٣٧٣- يسأل المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعتبر قوة قاهرة، كما يسأل كذلك :
- ١ عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.
- ٢ -- عن المصاريف التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال السؤمن عليها مسن ضرر مادي أو الحد منه.
- المادة ٢٧٤- ١ بسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو بخطاً المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جميم من جانب المؤمن له أو عن إهماله في بدّل العناية المعقولة اللازمة لحماية الأشياء المؤمن عليها.
- ٢ كما يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلدق الأنسياء المؤمن عليها بفعل أو خطا
 الربان أو البحارة دون إخلال بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة /٣٩١/ .

- المعدة ٣٧٠- ١ يبقى المؤمن معزولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطار المسؤمن منهسا فسي حالسة الاضطرار إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقرره الريان دون تدخل المجهز أو المؤمن له.
- ٢ أما إذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً بقي المؤمن مسؤولاً عن الحسوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه، أو الطريق الممتاد في حالة عدم وجود التفاق...

المادة ٣٧٦- لا يشمل التأمين الأخطار التالية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك :

- ١ أخطار الحرب الأهابة، أو الخارجية، و أعمال القرصنة، والاضطرابات ، والشورات ، والإضراب ، والإغلاق ، وأعمال التخريب ، والإرهاب ، والأضارار الناشئة عن تقجيرات أو إشعاعات ذرية أياً كان سببها ، وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة علمة في أي دولة.
- ٢ الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأمرال الأخرى أو للأشخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة /٣٩٢/.
- المادة ٣٧٧- إذا أتفق على تأمين أخطار الحرب ، شمل هذا التأمين الأضرار التي نلحق الأشياء المسؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية ، والانتقامية ، والأسر ، والاستيلاء ، والإيقاف ، والإكسراه ، إذا وقعت بفعل المحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أم غيسر معتسرف بهسا ، أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانست قسد انتهت .
- المادة ٣٧٨- إذا تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو خطر بحري اعتبر ناشئ عن خطر بحري ما لم يثبت خلاف ذلك. ويقع على المؤمن عبء إثبات أن الضرر ناشئ عن خطر غير بحري .

المادة ٣٧٩- لا يسأل المؤمن عما يلي :

- ١ الأضرار المالية الناشئة عن عيب ذاتي في البضائع المؤمن عليها أو عن عدم كفايــة تغليفها أو حزمها .
 - ٢ النقص الطبيعي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق .
- ٣ الأضرار الملاية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت المتراسسة والاسستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب ومعارسة تجارة معنوعة.
 - ٤ التعويضات المستعقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة ارفع الحجز.
- الأضرار التي لا تعتبر تلفأ مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتساخير
 وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

الفرع الثاني - تسوية الأضرار

- المادة ٣٨٠- تسوى الأضرار بطريق التعويض وفقاً لهنص المهادئين /٣٥٣/ و /٢٠٤/ إلا إذا اختسار المومن له ترك الشيء المومن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو التانون اتباع هذه الطريقة.
 - المادة ٣٨١- لا يلزم المؤمن بإصلاح أو استبدال الأشياء المؤمن عليها .
- المادة ٣٨٢- على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة فسى الخسيارات المستشركة ومصاريف المساعدة والإنقاذ وذلك في حدود مبلغ التأمين بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت .
 - المادة ٣٨٣- ١ لا يجوز أن يكون النرك جزئياً أو معلقاً على شرط.
- ٣ ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن.
- ع ويجوز للمؤمن دون إخلال بالنزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض الثقال ملكية الأشداء
 المؤمن عليها إليه.
- المادة ١٣٨٤ ١ يبلغ الترك إلى المؤمن بكتاب مسجل أو بإعلان على يد محضر وظمك خسلال ثلاثسة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحلاث الذي يجيز الترك .
 - ٢ وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه بالتراى.
- المادة ٧٨٥- يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عدد التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها .
- المادة ٣٨٦- يحل المومن قانوناً بما دفعه من تعويض في المدعاوى التي تكرن المسؤمن الله إزاء من تسبب بغطه في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن .

الفرع الثالث - التقادم

- المادة ٣٨٧ ١ تتقضى بمضى سنتين كل دعرى ناشئة عن عند التأمين البحري .
 - ٢ وتبدأ هذه المدة كما يلي:
- أ من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة بد.
- ب من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلى بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.

- ج من تاريخ وصول السغينة، أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل نيسه فيسسا يتعلسق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تاحق بالبضائع. أما إذا كان العالث لاحقساً لأحد هذين التاريخين سرى النقائم من تاريخ وقوع الحادث.
- د من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأسسرار بطريق الترك. وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى الترك يسري النقائم من تاريخ انقسضاء هذه المهلة.
- هـ من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بـ دعوى المـ ساء .. فـي الخسسارات المشتركة، أو يدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن المساعدة.
- و من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له ، أر من يوم قيام المؤمن له بالوقاء ، فيما يتعلق بدعواء قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.
- ٣ وكذلك تتقضي بمضى سنتين دعوى استرداد السبالغ المدفوعة بغير رجه حق . وتبدأ هذه
 المدة من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد.
- ٤ -- وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسبل ، كما ينقطع بمقارضات التسوية التي تجري بين الطرفين أو بندب خبير لتقدير الأضوار عقب وقوع السادث، وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة قانوناً.

الفصل الثاني لحكام خاصة ببحض أنواع التأمزن البحري الفرع الأول - التأمين على السفينة

- المادة ٣٨٨- يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، أو لعدة رحلات متعاقبة ، أو لهذة محددة .
- المادة ٣٨٩- ١ يسري تأمين المؤمن في الضمان بالرحلة منذ البدء في شحن البسائح إلى الانتهاء مسن تقريفها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أي حال خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود .
- ٢ وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى تأمين المؤمن من وقت تحركها السفر حتى رسوها في المرفأ المتفق عليه.
- ٣ وإذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المرفأ المتفق عليه لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء سريان عقد التأمين.
 - المادة ٣٩- إذا كان التأمين لمدة محددة فإن تأمين المؤمن ببدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد .
 - المادة ٣٩١- ١ يسل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الخفي في السفينة .
 - ٢ ولا يسأل عن الأضرار الناشئة عما يصدر عن الريان من أخطاء متعدة .

- المسادة ٣٩٧- فيما عدا الضرر الذي يصبب الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعريضات أياً كان نوعها التي على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم العفينة المؤمن عليها بسفينة أخسرى أو ارتظامها بشيء ثابت أو متحرك عائم ما لم يتفق علسى تغطيسة نسسبة معينسة مسن هذه التعويضات .
- المادة ٣٩٣- ١ إذا كان التأمين على السفينة ارحلة واحدة ، أو المدة رحلات متعالبة ، استحق المسؤمن المادة ٣٩٣- ١ إذا كان التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن منها .
- ٧ وإذا كان التأمين امدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة السامين إذا هلكست المعينة كلياً أو قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك أو الترك ممساً يقسع علسى عسائق المؤمن. أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عائق المؤمن فلا يسستحق مسن القسط إلا المقدار الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سسريان الأخطسار وتساريخ وقسوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها .
- المادة ٣٩٤- ١ -- يبقى المؤمن مموولاً عن الأخطار التي يشملها التسأمين علسى السعفينة فسي حالسة المنطرارها إلى تغيير طريقها أو رحلتها من جانب الريان دون تدخل المؤمن له.
- ٢ وإذا لم يكن تغيير الطريق أو الرحلة اضطراريا وكان من شأته زيادة المخاطر المؤمن منها. فلا يسأل المؤمن إلا عن الحوادث التي يثبت أنها وقعت في جزء الطريق المنفق عليه.
- المادة ٣٩٠- ١ يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعديث الحوادث.
 - ٢ ويجوز المؤمن أن يشترط عند التعاقد طلب قسط تكميلي عقب كل حادث .
- المادة ٣٩٦- في حالة تسوية التأمين بطريق التعبويض يلتبزم المبؤمن بمبصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة دون التعريضات الأخبرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر .
- المادة ٣٩٧- ١ تشمل القيمة المتفق عليها السفينة جسم المسفينة والآلات المحركسة لهما والملحقسات المعلوكة المؤمن له بما فيها المؤن ومصاريف التجهيز .
- ٧ وكل تأمين آخر أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة السومن له وحدها، ويترتب عليه في حللة الهلاك الكلي أو الترك تخفيض القيمة المتذق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.
 - المادة ٣٩٨- يجوز المؤمن له ترك السفينة المؤمن في الأحوال الآتية :
 - ١ إذا ملكت السفينة كلياً.
 - ٧ إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها.
 - ٣ إذا أصيبت السفينة بنلف يستحيل إصلاحه.
 - ٤ إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الألل.

- وإذا شمل التأمين أخطار الحرب جاز المؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو ايقافها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك إذا لسم يستمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطهار المهومن بوقوع الحلاث.
- المادة ٣٩٩- ١ تسري التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.
- ٢ وتعد البضائع وغيرها من الأموال المملوكة السجهز بالنسبة إلى السؤمن على السمفينة
 كما لو كانت مملوكة للغير.
- المادة ١٠٤٠٠ إذا انتقات ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكسم القسانون لسحمالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يعان المزمن خلال خمسة عشر يوماً من تساريخ الإنجار . وعلى المالك الجديد أو المستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين. ومسع ذلك يجوز المؤمن فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إعلانه بانتقال الملكية أو الإنجسار وفي هذه الحالة يستمر المقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالفسخ .
- ٢ ويبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ
 انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار .
- المادة ١٠٤٠ تسري أحكام هذا الغرع على عقد التأمين الذي يقتصر على فترة وجود السفينة في أحد المرافئ أو المراسى أو الأحواض الجافة أو في أي مكان آخر .
 - ٢ كما تعري هذه الأحكام على التأمين على السفينة وهي في دور البناء .

المرع الثاني - التأمين على البضائع

- الملاة ٢٠١- يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة عادمة (اشتراك) .
- المادة ٣٠١ ١ تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أتساء الرحلسة المحددة في الوثيقة .
- ٢ وإذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً انقل بري أو نهري أو جري مكمل لهذه الرحلــة
 سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غيــر
 ناك .
- المسادة ٤٠٤ لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السمعر العادي للبضائع في منان المسحن وزمانسه مضافاً إليه ما تحملته من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والربح المتوقع .
- الملاة • ٤ تقدر الخسسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تألفة وقيمتها سسليمة فسي زمسان ومكان واحد ، وتعليق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

الملاة ٢٠١٦ يجوز المؤمن له ترك البضائع المؤمن في الحالات الآتية:

- ١ إذا انقطعت لخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عليا.
- ٢ إذا أصبحت السفينة غير صالحة الملاحة خلال الرحلة واستحال نتسل البسضائع بساي طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المسؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .
- " إذا هلكت البضائع أو ثلغت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين علسى الأقل .
- إذا بيحت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بناف مادي ، متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين .
- المادة ١-٤٠٧ إذا جرى التأمين بوثيقة عاتمة وجب أن تشتمل على الشروط الذي يلتزم بمقتضاها كسل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى المبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأنسساط التأمين، أما البضائع المؤمن عليها، والرحلات والسفن، وغير ذلسك مسن البيانسات ، فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة .
- ٢ ويلتزم المؤمن له في وثبقة التأمين العاتمة بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما
 يلى ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها :
- أ -- جميع الشحنات التي تتم لحسباب المؤمن له ، أو تتفيذاً لعتسود شسسراء أو بيسع تلزمه بإجراء التأمين . ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً مسن وقست تعرضها للأخطسار المؤمن منها بشسرط أن يقدم المؤمن له إخطساراً عنها فسي الميعساد المنصوص عليه في العقد .
- ب جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد إلى المزن له بإجراء التسلمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشئنة بوصفه وكيلاً بالعمولة أو أميناً علمى البضائع أو غير ذلك . ولا يشمل التأمين هذه الشعنات إلا من وقت إخطار المسؤمن بها .
- المادة ١ ١ إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز المحكمة بنساء على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن على سبيل التعسويض أنساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها .
- ٢ وإذا ثبت سوء نية المؤمن له جاز المؤمن أن يسترد ما دفعه عسن الحسوادث الخاصسة
 بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عددية من جانب المؤمن له .
- المعدة ٩٠٩- على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع إخطار المؤمن خلال خمسة أيام مسن تاريخ تسسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا أفترض أنه تسلمها سليمة ، مسا لسم يثبت المؤمن له خلاف ذلك .

الفرع الثالث - تأمين المسؤولية

- المادة ١٠٠- في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويد عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له . ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض .
- المادة 113 إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة وفقاً لما نصت عليه المادة /٣٩٢/ فلا ينتج التأمين أثره إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر.
- المادة ١١٦- إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية النزم كل مؤمن على حدة عن كل حادث في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين الخاصة به وإن تعددت الموادث ، شسريطة أن لا يجساوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤولية .

المادة ١٢٤ - ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٦ / تاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٠ . المادة ١٤٤ - يصدر وزير النقل التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المقانون.

دمشق في ١٤ / ١١ / ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٦

رئيس المهوريسة بشسار الأسد